التخيير في الرُّخَصِ

دراسة أصولية

الدكتور / سعودي حسن محمد عثمان

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده الأحكام ويسرها، وضاعف لهم عليها الأجور وكملها، وأشهد أن لا إله إلا الله اللطيف بعباده، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،

فإنَّ من رحمة الله أن جعل أشكال التَّكاليف وصوره تتغير وتتبدل تبعًا لتغير أطوار الإنسان وأحواله، وتقلبه في الدنيا بين أنواع الابتلاءات والاختبارات من شدة وضعف، وعسر ويسر، وضرورة واختيار، وسعة وفاقة، وصحة ومرض، فأقدار التَّكليف لا تتجمد على حالة واحدة، ولا تتوقف على حد معين، ولهذا فإنَّ تنزيل الأحكام على المكلفين يتغير من مكلف لآخر، ومن حال إلى حال.

وقد اقتضت حكمة الله أن تكون رسالته الحنيفية السمحة هي أسهل وأيسر الشرائع، وأكملها تشريعًا وعدلًا، وأوفقها بحاجة العباد في كل زمان ومكان، ولهذا كان التَّيسير المقصد الأعظم في الشَّريعة الإسلامية، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا ولا مُتَعَنِّتًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا**»[1]، وتحقيقًا لذلك شرعت الرُّخص تخفيفًا على العباد وتمشيًا مع طبيعة البشر التي تمقت التَّشديد والتَّقعيد، وتنفر من الصَّعب والعسير بسبب أنَّها جبلت على حب التَّخفيف والتَّيسير من ناحية، وفطرت على ضعف وعجز من ناحية أخرى، مع وضع ضوابط وشروط للعمل بهذه الرُّخص.

ولكمال التَّخفيف والتَّيسير لم يكن الأخذ في كثير من الرُّخص على سبيل الإلزام والحتم، ولم يسلب المكلف إرادته ورغبته، وإنَّما فوض أمر الأخذ بها في كثير من الحالات لمشيئته واختياره، وهذا شأن سائر التكاليف، يقول السغناقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧١١هـ): «والتخيير تيسير؛ لأنَّ التخيير يثبت الاختيار للمكلف، وإنَّما يثبت الاختيار شرعًا ليترفق بما هو الأرفق له، ويختار ما هو الأهون والأيسر عليه؛ لأنَّه إذا لم يكن مخيرًا ووجب عليه شيء واحد عينًا ربما يشق عليه ذلك»[2]، ويقول الإمام الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٧٠هـ): «فكل موضع ذكر فيه اليسر ففيه الدلالة على التخيير»[3].

من هنا أردتُ الوقوف على حقيقة التَّخيير في الرُّخص من خلال بحثي هذا، والذي عنونت له بـ: «التَّخْيِير في الرُّخَصِ دِرَاسَة أُصُولِيَّة»، ولئن كان كاتب هذه السطور عاجزًا عن القيام بهذه المهمة؛ لقلة مادته، ومزج بضاعته، فإنه لن يُعدم -إن شاء الله- من خير كثير وعلم غزير يجده مبثوثًا في ثنايا كتب أهل العلم.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- كتاب الطلاق- باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (٢/ ١١٠٥) رقم ١٤٧٨.
(٢) الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي (١/ ٤٩٧).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٩).

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع إضافة إلى ما سبق الأسباب الآتية:

أولا: أهمية الرُّخص في الشَّريعة الإسلامية؛ إذ إنَّها تشكل إحدى المرتبتين العظيمتين اللتيـن تعود إليهما جميع الأحكام؛ لأنَّ الأحكام إما أصلية ابتدائية وهي العزيمة، وإما استثنائية عارضة وهي الرخصة.

ثانيًا: بيان كمال يسر الشَّريعة الإسلامية؛ إذ إنَّها لم تشرع فيها الرخصة وحسب، بل فوض أمر الأخذ بها والعمل بمقتضاها للمكلف.

ثالثًا: دخول التَّخيير في معظم الأحكام الشـرعية، فأردت الوقوف على مدى دخوله في الرخـص وأثره فيهـا، يقول الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٧٨هـ): «اعلم أنَّ معظم العبادات في الشرع على التَّخيير، وما من عبادة إلا ويدخلها التَّخيير إلا ما يشذ ويندر»[1].

رابعًـا: محاولـة جمـع وتأصيل المسـائل المبثوثـة في ثنايا كتب الأصـول المتعلقة بالتخيير في الرُّخص في بحث مستقل.

ثانيًا: إشكالية البحث:

القضيـة الرئيسـية التي يعالجهـا البحث هي مـدى الترابط بين التخييـر والرخص، ويتفرع على هذه الإشكالية جملة من التساؤلات وهي:

- ما المراد بالتَّخيير في الرُّخص؟ وما أدلة مشروعيته؟
- ما أثر التَّخيير على الرُّخص؟ وهل كل الرُّخص يدخلها التَّخيير؟
- وما الموانع التي تحول دون وقوع التَّخيير في الرُّخص؟

ثالثًا: أهداف البحث:

يهـدف هذا البحث إلى بيان عدد من الأمور في مقدمتها الإجابة عن الإشـكالية، ثم بيان العلاقة بين التَّخيير والرُّخص، والكشـف عن أنواع الرُّخص التي يدخلها التخيير، وتحديد معوقات وموانع التخيير في الرُّخص وتجلية حقيقة التَّخيير بين الرُّخص.

(١) التلخيص في أصول الفقه (١/ ٣٦١).

رابعًا: أهمية البحث:

اكتسب هذا البحث أهميته لما يلي:

١- أنَّ جميع الأحكام الشرعية تعود إلى إحدى الجهتين: العزيمة أو الرُّخصة، فالرُّخص قسيم العزائم، فأهميتها من جهة مكانتها في الشريعة الإسلامية، وارتباطها بجميع أنواع التكاليف من عبادات ومعاملات وغيرها.

٢- أنَّه يلقي الضوء على حقيقة وقوع التَّخيير في الرُّخص، وأن الشَّارع في كثير من الرُّخص فوض الأمر للمكلف في الانتقاء منها، وفي هذا تربية للأفراد على المنهج الرباني في التَّوسعة على النَّاس، وعدم التَّضييق عليهم.

٣- أنَّه يبرز محاسن الشريعة الإسلامية وجوانب اليسر في مراعاتها أطوار الإنسان وأحواله، وتقلبه في الدنيا بين الشدة والضعف، والعسر واليسر، والضرورة والاختيار، والسعة والفاقة، والصحة والمرض.

خامسًا: الدراسات السابقة:

رغم كثرة الدراسات التي تناولت الرُّخصة وما يتعلق بها من أحكام وكذا كثرة الدراسات التي تناولت مباحث التَّخيير، فإنني وبعد البحث والتدقيق -في حدود اطلاعي- لم أظفر بمن تناول موضوع «**التَّخيير في الرخص**» بالبحث والدراسة، وإنَّما وجدت دراسات تقترب منه، منها:

١- بحث بعنوان: «التَّخيير بين الأخذ بالعزيمة والعمل بالرُّخصة» للباحثة: مفاز صلاح عبد القادر القيسي- مجلة كلية الإمام الأعظم بالعراق- وبالاطلاع عليها لم أجد بينها وبين دراستي أي شبه؛ إذ إنَّها قد تضمنت ثلاثة فصول: الفصل الأول في ماهية العزيمة وحكمها، وأنواعها، والفصل الثاني في ماهية الرخصة ومشروعيتها، وحكمها، وأنواعها، والحكمة من الترخيص، والفصل الثالث في ماهية التَّخيير، والتَّخيير بين الأخذ بالعزيمة والعمل بالرخصة.

والحقيقة أنَّ الباحثة لم تتناول التَّخيير إلا في ثلاثة أسطر عندما تعرضت لتعريف التَّخيير، ولم تتعرض للتخيير لا في الرخص، ولا بين العزيمة والرخصة،

وإنَّما تناولت الترجيح بين العزيمة والرخصة، ولم تزد عما ذكره الإمام الشاطبي في الموافقات.

بخلاف بحثي هذا الذي حققت فيه معنى التَّخيير، وشروطه، ومناط التَّخيير في الرخص، وأدلة مشروعيته، ومواقعه، وموانعه.

٢- بحث «التخيير في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة في سائر أبواب الفقه عدا العبادات» لصديق إبراهيم الفلكي، وهو أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة جامعة أم القرى، وقد سعى الباحث إلى جمع القواعد الفقهية والتطبيق عليها من أبواب الفقه عدا العبادات، فالبحث يقع في إطار البحوث الفقهية، وليس ضمن البحوث الأصولية، ومع أنَّه تعرض للتخيير بصفة عامة إلا أنَّه لم يتناول التخيير في الرُّخص.

٣- بحث بعنوان: «التَّخيير عند الأصوليين» لخالد بن سليم الشراري وهو بحث قدم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو كما يظهر من عنوانه أنَّه أعم من بحثي الذي اقتصرت فيه على التَّخيير في الرُّخص إلا أنَّ الباحث لم يتعرض للتخيير في الرُّخص بالبحث والدراسة.

٤- بحث «التخيير عند الأصوليين وأثره في الحكم التكليفي» للدكتور أسامة الحموي، وهو بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٥- العدد الأول- ٢٠٠٩م، وقد جاء هذا البحث في خمسة مباحث، المبحث الأول: مفهوم التخيير عند علماء الأصول وأنواعه. المبحث الثاني: التخيير وأثره في الواجبات، المبحث الثالث: التخيير وأثره في المباح، المبحث الرابع: التخيير وأثره في المندوب والمكروه، المبحث الخامس: التخيير وأثره في الرخص، ومع أنه تناول التخيير وأثره في الرخص في المبحث الخامس إلا أنَّه ذكره في سبع صفحات فلم يوفِّه حقه، ولم يبين المقصود بالتَّخيير في الرُّخص، وأدلة مشروعيته، وكذا التخيير بين الرُّخص، ولم يستوعب جميع موانع التخيير في الرُّخص، بخلاف بحثي هذا الذي حاولت فيه استيفاء كل هذه الأشياء.

هذا ولا شك أني قد أفدت مما انتهت إليه تلك الدراسات السابق ذكرها.

سادسًا: خطة البحث:

قامت قواعد هذا البحث وشُيِّدت أركانه على مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها افتتاحية البحث، وأسباب اختياره، وإشكاليته، وأهدافه وأهميته، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف التَّخيير وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التَّخْيِير.

المطلب الثاني: شروط التَّخيير.

المبحث الثاني: تعريف الرُّخص وأسباب الترخص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرُّخص.

المطلب الثاني: أسباب الترخص.

المبحث الثالث: المقصود بالتَّخْيِير في الرُّخص وأدلة مشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالتَّخْيِير في الرُّخص.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التَّخْيِير في الرُّخص.

المبحث الرابع: أقسام الرُّخص باعتبار اسمها وأثر التَّخْيِير فيها.

المبحث الخامس: أقسام الرُّخص باعتبار حكمها وأثر التَّخْيِير فيها.

المبحث السادس: أقسام الرُّخص باعتبار سببها وأثر التَّخْيِير فيها.

المبحث السابع: التَّخْيِير بين الرُّخص.

المبحث الثامن: موانع التَّخْيِير في الرُّخص.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

سابعًا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع الاعتماد في دراسته على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع واستقراء ما كتبه الأصوليون فيما يتعلق بالتَّخييـر في الرُّخص، وكذا

المنهـج الوصفي التحليلي بتوصيف وتوضيح أقوالهم حول الموضوع مع المناقشـة، والتحليل، والتعليق بغية الوصول إلى الحقيقة العلمية بتجرد وموضوعية.

ثامنًا: إجراءات البحث:

قامت آلية هذا البحث على النحو التالي:

- دراسـة المسـائل دراسـة تحليلية مـع مقارنتها بـالآراء الأصولية مع الاسـتدلال والمناقشة العلمية من كتب الفقه وأصوله وكتب اللغة.

- الاعتمـاد في البحـث والتوثيـق الأصولي علـى أمهات الكتب الأصولية حسـب أقدميتها.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف مع ذكر رقم الآية.

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها مع الحكم عليها من كتب الحديث.

- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل.

- عدم الترجمة للأعلام خشية الإطالة.

هذا ولا أدعي أني في هذا البحث قد وفيت، وإنَّما حسبي أني قد اجتهدت واستقصيت، فمـا كان مـن توفيق فمن الرب الجليل، وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشـيطان، واللهَ أسـأل التجـاوز والغفران، وصلى الله وسـلم وبارك على سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف التَّخْيِير وشروطه

المطلب الأول: تعريف التَّخْيِير

التَّخْيِير لغة:

التَّخْيِير في اللغة: مصدر مشتق من «خيَّر» والذي حقيقته الميل والعطف، إذ إنَّ الخير ضد الشَّر؛ لأنَّ كل أحد يعطف على صاحبه ويميل إليه[1].

ويطلق في لسان العرب بمعنى التَّفضيل، والاصطفاء، والانتقاء، والتَّفويض، فيقال: خيَّر الشيء على غيره: فضله، وخار الشيء: اختاره وانتقاه، وخيَّرته بين الأمرين: فوضت إليه الأمر في اختيار أحدهما تبعًا لميله، والخيار: طلب خير الأمرين[2].

والإطلاق الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي المقصود في البحث هو التَّفويض من حيث إنَّه يمنح المكلف الحق في اختيار ما يريده، سواء أكان المختار هو الفاضل أو المفضول.

التَّخْيِير اصطلاحًا:

لم يحد الأصوليون التَّخْيِير بحد جامع لمفرداته مع كثرة المباحث الأصولية التي تناولته، والمتتبع لأقوالهم يجد أنهم يساوون بينه وبين الإباحة أو الجواز؛ فيعرفون الإباحة بالتَّخْيِير ويعرفون التَّخْيِير بالإباحة.

يقول الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٧٨هـ): «أما المباح فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر»[3].

ويقول الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٥٠٥هـ): «فإنَّ حقيقة الجواز التَّخْيِير بين الفعل والترك والتَّساوي بينهما بتسوية الشرع»[4].

(١) راجع: مادة (خير) في مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٢).
(٢) راجع: مادة (خير) في مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٢)، الصحاح (٢/ ٦٥٢)، لسان العرب (٤/ ٢٦٧).
(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٨).
(٤) المستصفى (ص٥٩).

وعرف الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٠هـ) التَّخْيِير بالإباحة، فقال: «إنَّ لفظ التَّخْيِير مفهوم منه قصد الشَّارع إلى تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك، وأنَّهما على سواء في قصده، ورفع الحرج مسكوت عنه»[١].

وهذه التَّعريفات حاصرة وقاصرة لمفهوم التَّخْيِير على الإباحة في حين أنَّ التَّخْيِير أعم من الإباحة، والإباحة أخص من التَّخْيِير؛ لأنَّها تعد فردًا من أفراد التَّخْيِير؛ إذ التَّخْيِير قد يكون في الواجبات، وقد يكون في المندوبات، وقد يكون في المباحات وغيرها بحيث يخير فيها المكلف بين فعلها وتركها، إذ إنَّ كل إباحة تخيير، وليس كل تخيير إباحة[٢]. وعرفه القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٨٤هـ) بقوله: «التَّخْيِير: هو إسناد التَّسوية إلى مخبر من المخاطبين»[٣].

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنَّه حصر التَّخْيِير في التَّسوية بين الفعل والتَّرك مع أن التَّخْيِير قد يقع مع كون أحد المخيرَين أولى من الآخر.

وأيضًا غير مانع؛ لأنَّ قوله: (إسناد التَّسوية) لم يبين من المسنِد، وعليه فيدخل فيه التَّخيير الصادر عن غير الشَّارع كالتَّخيير بين الشَّركاء في البيع وغيره، وأيضًا لم يبين طريقة الإسناد فيدخل فيه التَّخيير غير المستند إلى دليل شرعي، وهو لا يعد تخييرًا شرعيًّا.

وأيضًا التَّعبير بـ(إلى مخبر من المخاطبين) يدخل فيه الصبي والمجنون مع أن التَّخيير عند الأصوليين لا يشملهما؛ لأنَّهما غير مكلفين[٤].

وعرفه السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٨٣هـ) فقال: «التَّخيير عبارة عن تفويض المشيئة إلى المخير وتمليكه منه»[٥].

---

(١) الموافقات (١/ ٢٣١).

(٢) راجع: التَّخيير عند الأصوليين لخالد بن سليم الشراري، ص٣١.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٦١٧).

(٤) إنَّما يتمشى هذا التَّعريف للتخيير عند الفقهاء؛ لأنَّهم لا يشترطون فيه تكليف المخير، بل يشترطون العقل، فيدخل في ذلك المميز، كتخيير الصبي المميز بين أبويه. راجع: التَّخيير في الشريعة الإسلامية لصديق إبراهيم الفكي- ص٧ وما بعدها.

(٥) أصول السرخسي (١/ ١٢٢).

وهذا التَّعريف أيضًا غير مانع؛ لأنَّ قوله: (تفويض المشيئة) لم يبين من المفوِّض، وعليه فيدخل فيه التَّخيير الصادر عن غير الشارع كالتَّخيير بين الشُّركاء في البيع وغيره، وأيضًا لم يبين طريقة التَّفويض فيدخل فيه التَّخيير غير المستند إلى دليل شرعي، وهو لا يعد تخييرًا شرعيًّا، وأيضًا التَّعبير بـ(إلى المخير) يدخل فيه الصبي والمجنون مع أنَّهما ليسا أهلا للتخيير[1].

ومن خلال ما سبق من تعريفات وما ورد عليها من اعتراضات يمكن الوصول إلى تعريف للتخيير بأنَّه[2]: « **تفويض الشَّارع الأمر إلى المكلف في الانتقاء من متعدد بشروط معلومة؛ تيسيرًا وتخفيفًا عليه**».

ويتضح من هذا التعريف أنَّ التَّخْيِير في الاصطلاح يتوافق مع المعنى اللغوي إلا أنَّه قد أضيفت إليه قيود؛ حتى يسلم مما أورد على غيره من تعريفات.

شرح التعريف:

تفويض: جنس في التعريف، وهو حقيقة التَّخْيِير، والمقصود به: تصيير الأمر ورده إلى المفوض إليه في التَّصرف بمحض إرادته[3].

الشارع: قيد وضع في التَّعريف لبيان مصدر التَّخْيِير وهو الشرع، حتى يخرج تفويض غير الشرع كتفويض المتبايعين، فإنَّه وإن كان تخييرًا لغة إلا أنَّه ليس بالتخيير المراد عند الأصوليين.

الأمر إلى المكلف: قيد في التعريف يخرج به تخيير غير المكلف، وكذا يخرج به التَّخْيِير عند الفقهاء؛ لأنَّهم لا يشترطون التَّكليف، والمقصود بالمكلف العاقل البالغ المتعلق به الخطاب الشرعي المفوض إليه الاختيار.

في الانتقاء: أي في الاختيار، وهذا بيان لما يكون فيه التَّفويض، والتَّعبير بالانتقاء حتى يشمل ما إذا كان المخير فيه فعلا وتركًا، كالأخذ بالعزيمة أو الرخصة في السفر،

(١) راجع: التخيير عند الأصوليين وأثره في الحكم التكليفي، د: أسامة الحموي، ص٧٠٤.
(٢) وهذا التعريف قريب مما ذهب إليه د: أسامة الحموي في التخيير عند الأصوليين وأثره في الحكم التكليفي ص٧٠٤، وما ذهب إليه د. خالد بن سليم الشراري في التخيير عند الأصوليين، ص٣١.
(٣) راجع: مادة (فوض) في الصحاح (٣/ ١٠٩٩)، لسان العرب (٧/ ٢١٠).

أو خصلة كما في كفارة اليمين، أو وقتًا كما في الواجب الموسع، أو طريقة الأداء كما في صلاة القيام من الليل، أو في الأمارة عند من يقول من الأصوليين بالتَّخْيِير عند التَّعارض.

من متعدد: تقيد للانتقاء؛ لأنَّ التَّخْيِير إنَّما يصح في متعدد سواء أكان أمرين أو أكثر.

بشروط معلومة: أي أنَّ التَّخْيِير عند الأصوليين لا بد أن تتوفر فيه شروط؛ ليكون صحيحًا، مثل أن تكون الأمور المخير بينها معلومة ومتميزة للمكلف.

تيسيرًا وتخفيفًا عليه: إذ التخيير يعد سببًا للتخفيف، وطريقًا من طرق التيسير ورفع الحرج، وهذه هي الحكمة التي لأجلها شرع التخيير.

قال علاء الدين البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٣٠هـ): «والتخيير تيسير؛ لأنه إذا ثبت له الخيار شرعًا ترفق بما هو الأيسر عليه»[١].

من هنا يتضح أن أركان التخيير ثلاثة:

الأول: المُخَيِّر، وهو من صدر منه التَّخْيِير، والمقصود به هنا الشارع؛ إذ هو مصدر التَّخْيِير في الأحكام الشَّرعية.

الثاني: المُخَيَّر: وهو المخاطب بالتَّخْيِير وهو المكلف.

الثالث: المُخَيَّر فيه: وهو محل التَّخْيِير الذي تعلق خطاب الشارع به من الأمور المخير بينها[٢].

المطلب الثاني:
شروط التَّخْيِير

لا شك أن التخيير مظهر من مظاهر اليسر والتخفيف في الشريعة الإسلامية، وإذا كان بهذه المثابة فإن القول به لم يكن على عواهنه، بل ذكر له الأصوليون شروطًا تعد ضوابط دقيقة للقول بالتخيير، هذه الشروط منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف، وبيانها على النحو الآتي:

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠٥).

(٢) راجع: التخيير في الشريعة الإسلامية لصديق إبراهيم الفكي، ص ٣٦.

أولا: الشروط المتفق عليها:

أولها: أن تكون الأمور المخير بينها مما يصح اكتسابها بأن تكون داخلة تحت قدرة المكلف، فلا يصح التَّخْيِير فيما لا يقدر عليه المكلف[١].

ثانيها: أن تكون الأمور المخير بينها متميزة للمُخَيَّر، أي يتميز بعضها عن بعض، بمعنى أنَّها لا تتساوى من كل وجه؛ لأنَّ التَّخْيِير لا يصح بين أمور متساوية من جميع الوجوه؛ إذ إنَّه مما يتعذر إدراكه في حكم التَّكليف، كما لو أنَّه خُيِّر بين صلاة ركعتين وصلاة ركعتين مع تساويهما في كل الصفات[٢].

ثالثها: أن تكون الأمور المخير بينها معلومة للمُخَيَّر، بأن يعلم أن مصدرها هو الشَّارع، وأن يعلم كيفيتها، وهيئتها، وصفتها، وسائر ما يتعلق بها؛ إذ يستحيل التَّخْيِير بين أمور مبهمة أو مجهولة[٣].

ثانيًا: الشُّروط المختلف فيها:

أولها: أن لا يكون أحد الأمور المخير بينها معلقًا بشرط، فإن كان أحد الأمور المخير بينها يتعلق فعله بشرط والأمر الآخر لا يتعلق بشرط بل يفعل بدونه فلا يقع التَّخْيِير[٤]، وهذا الشرط اختلف فيه الأصوليون:

فذهب أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ)، والرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، وابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) إلى أنه لا يشترط عدم تعلق أحد الأمور المخير بينها بشرط، وقالوا بأن التَّخْيِير قد يقع وإن كان أحد الأمور المخير بينها متعلقًا بشرط أو قيد[٥].

(١) راجع: التقريب والإرشاد (١/ ٢٦٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٧٨)، التلخيص للجويني (١/ ٣٥٩) المحصول لابن العربي (ص٦٦)، البحر المحيط (١/ ٢٦١).

(٢) راجع: التقريب والإرشاد (١/ ٢٦٢)، التلخيص للجويني (١/ ٣٧٣)، المحصول لابن العربي (ص٦٦) البحر المحيط (١/ ٢٦٣).

(٣) راجع: التقريب والإرشاد (١/ ٢٦٢)، التلخيص للجويني (١/ ٣٧٣)، المحصول لابن العربي (ص٦٦) البحر المحيط (١/ ٢٦٤).

(٤) راجع: البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦٤).

(٥) راجع: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٧٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢/ ٤٠٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٩).

ودليلهم: أنَّه قد وكل إلى المكلف الاختيار في فعل أحد أمرين، سواء أكان أحدهما معلقًا بشرط أم لا؛ لأنَّ حقيقة التَّخْيِير تحصل باختياره دون الأخذ في الاعتبار بتقيد أحد الأمور المخير بينها أو عدمه، وذلك كمن لبس الخفين، فإنَّه مخير بين أن يمسح عليهما أو أن يغسل رجليه، مع أن الغسل يتعين عليه عند ظهورهما، إذ إنَّ البقاء على لبس الخف أو نزعه الأمر مفوض فيه إلى اختيار المكلف[1].

وذهب الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٤هـ) إلى اشتراط عدم تعلق أحد الأمور المخير بينها بشرط أو قيد[2]، ودليله: أنَّ حقيقة التَّخْيِير إنَّما تثبت إذا كان المكلف متمكنًا من فعل الأمور المخير بينها في حالة واحدة، وذلك كالخصال المخير بينها في كفارة اليمين، أمَّا إذا تعددت الحالة فلا يثبت التخيير؛ فإن من لبس الخف لا يكون متمكنًا من المسح والغسل مع اتحاد الحال؛ لأنَّه في حالة لبسه يلزمه المسح ولا يجوز له غسل رجليه إلا على فرض غسل الرجل، وهي داخلة في الخف[3].

والذي أميل إليه القول الأول بعدم اشتراط أن لا يكون أحد الأمور المخير بينها معلقًا بشرط؛ لأنه اشتراط وتقييد بلا دليل من الشارع، فلا عبرة به، ولأن التخيير أناطه الشارع بتصرف المكلف، فكون أحد الأمور المخير فيها مقيدًا بشرط أو قيد لا يقدح في أصل التخيير[4].

ثانيها: أن تكون الأمور المخير بينها متحدة في وقتها، ومعنى ذلك أن يتأتى ثبوت كل واحد من هذه الأمور المخير بينها في وقت واحد بدلًا عن غيرها[5]، وهذا الشرط اختلف فيه الأصوليون:

فذهب الإمامان الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) والجويني (ت: ٤٧٨هـ) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إلى اشتراط أن يكون وقت الأمور المخير بينها متحدًا، واستدلوا على ذلك بأن حقيقة التخيير تتحقق عندما يكون هناك وصفان يصح ثبوت أحدهما بدلا عن الثاني مع تقدير

(١) راجع: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٧٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢/ ٤٠٨) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٩).

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦٤).

(٣) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦٤).

(٤) راجع: التخيير عند الأصوليين لخالد بن سليم الشراري، ص٥٨.

(٥) راجع: التقريب والإرشاد (٢/ ١٤٧)، التلخيص للجويني (١/ ٣٧٣)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦٤).

اتحاد الوقت، أما لو حُدد للمكلف فعلان محددان بوقتين مختلفين، فإن هذا لا يكون تخييرًا؛ لأنَّه في وقت الأول لا يتمكن من فعل الثاني ليتنجز، وفي وقت الثاني لا يتمكن من فعل الأول؛ ولهذا لا يتحقق وصف التخيير أصلًا[1].

ويجاب عن هذا: بأن التَّخيير أيضًا متحقق مع اختلاف الوقت إلا أنَّه ليس بين الفعلين، وإنما هو بين فعل أحدهما و تركه مع اشتراط فعل الآخر بعد دخول وقته، فالمكلف هنا مخير بين الفعل والترك في وقت واحد، وإن لم يكن وقت الفعلين واحدًا، شأنه في ذلك شأن خصال كفارة اليمين، فإن من حنث في يمينه يكون مخيرًا بين إحدى خصال الكفارة الثلاث وتركها بشرط فعل إحدى الخصلتين الباقيتين، وإن لم يكن وقت الخصال واحدًا[2].

وذهب الإمامان ابن القشيري (ت: ٥١٤هـ)، وابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ إلى عدم اشتراط اتحاد وقت الأمور المخير بينها، واستدلوا على ذلك بأنه لو قيل لزيد مثلا: قم اليوم أو قم غدًا لَعُدَّ هذا الحكم تخييرًا مع أن وقت فعله غير متحد، ويدل عليه وروده في الشرع، فقد خير الله عَزَّوَجَلَّ المسافر بين الصوم في الوقت أو القضاء بعده في وقت آخر، ولا شك أن هذا تخيير مع أن الوقت غير متحد[3].

والمتأمل في كلا المذهبين يجد أن ما ذهب إليه ابن القشيري وابن العربي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ هو الأرجح، وأنه لا يشترط في الأمور المخير بينها اتحاد وقت فعلها؛ فإن العقل قد دل على عدم اشتراطه، وثبت التخيير في الشرع مع عدم اتحاد الوقت، وثبوته ووقوعه في الشرع دليل على أنه لا يشترط اتحاد الوقت؛ فإن الوقوع دليل الجواز.

ثالثها: أن تكون الأمور المخير بينها متساوية في الرتبة، وذلك بأن تكون على درجة واحدة من الوجوب أو الندب أو الإباحة أو غيرها، سواء كانت مختلفة أو متضادة[4]، وهذا الشرط اختلف فيه الأصوليون:

(١) راجع: التقريب والإرشاد (٢/ ١٤٧)، التلخيص للجويني (١/ ٣٧٣)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦٤).
(٢) راجع: المحصول لابن العربي (ص٦٦)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦٤).
(٣) راجع: المحصول لابن العربي (ص٦٦)، البحر المحيط (١/ ٢٦٤).
(٤) راجع: التقريب والإرشاد (٢/ ١٤٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٧٨)، التلخيص للجويني (١/ ٣٧٣)، المحصول لابن العربي (ص٦٧)، البحر المحيط (١/ ٢٦٢).

فذهب الجمهور إلى اعتباره حتى عدُّوه القاعدة التي يرتكز عليها التخيير، واستدلوا على ذلك بأن الشارع لو خير المكلف بين المباح والقبيح لكان للمكلف في هذا فسحة في أن يفعل القبيح، والشارع منزه عن ذلك، ولو خيره بين المباح والمندوب لكان للمكلف أن يفعل المندوب وأن لا يفعله من غير أن يترجح فعله على تركه، وذلك يجعله مباحًا لا مندوبًا، ولو خيره بين المندوب والواجب لكان قد فسح له في ترك الواجب من حيث إنه أباح له تركه إلى غيره، فلا يكون واجبًا[1].

وذهب القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، وتبعه البقوري (ت: ٧٠٧هـ)، والشريف التلمساني (ت: ٧٧١هـ) إلى أنَّه لا يشترط أن تكون الأمور المخير بينها متساوية في الرتبة[2]، وهو ما أشار إليه الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في المستصفى[3]؛ لأنَّ هناك تخييرًا يستوجب التسوية وتخييرًا لا يستوجبها، وقال القرافي بأن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة فإن التَّسوية تقع، ومتى وقع بين الجزء والكل أو أقل أو أكثر فإن التَّسوية لا تقع[4].

واستدل الإمام القرافي ومن معه على ذلك بوقوعه في الشرع مع التساوي وعدمه، فوقع مع التساوي في خصال كفارة اليمين؛ لأنها متباينة، ووقع مع عدم التساوي في تخيير المسافر في الصلاة بين ركعتين وأربع، من حيث إن الركعتين واجبتان يقينًا، وأما الزائد عن الركعتين فبما أنه يجوز تركه فلا يكون واجبًا؛ لأنَّ الواجب لا يجوز تركه، وعليه فالتخيير قد وقع بين ما هو واجب وما ليس بواجب، إذ إنه وقع هنا بين جزء

(١) راجع: التقريب والإرشاد (٢/ ١٤٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٧٨)، التلخيص للجويني (١/ ٣٧٣)، المحصول لابن العربي (ص٦٧)، الفروق للقرافي (٢/ ٨)، البحر المحيط (١/ ٢٦٢)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٦٣).

(٢) راجع: الفروق للقرافي (٢/ ٨)، ترتيب الفروق للبقوري (١/ ١٧٩)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص٤٢٥).

(٣) وذلك عند حديثه عن تعارض الأدلة؛ حيث قال: «إن أردنا الإصرار على وجوب التخيير مطلقًا فله وجه أيضًا، وهو أنَّا نقول: إنما يناقض الوجوب جواز الترك مطلقًا، أما جوازه بشرط فلا، بدليل أن الحج واجب على التراخي، وإذا أخر ثم مات قبل الأداء لم يلقَ الله عاصيًا عندنا إذا أخر مع العزم على الامتثال، فجواز تركه بشرط العزم لا ينافي الوجوب، بل المسافر مخير بين أن يصلي أربعًا فرضًا وبين أن يترك ركعتين، فالركعتان واجبتان ويجوز أن يتركهما، ولكن جاز تركهما بشرط أن يقصد الترخص ويقبل صدقة قد تصدق الله بها على عباده، فهو كمن يستحق أربعة دراهم على غيره، فقال له: تصدقت عليك بدرهمين إن قبلت وإن لم تقبل، وأتيت بالأربعة، قبلت الأربعة عن الدين الواجب؛ فإن شاء قبل الصدقة وأتى بدرهمين، وإن شاء أتى بالأربعة عن الواجب ولا يتناقض» المستصفى (ص٣٦٦)، وراجع: البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦٣).

(٤) راجع: الفروق للقرافي (٢/ ٨)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٢٩)، ترتيب الفروق للبقوري (١/ ١٧٩).

وكل، وليس بين أشياء متباينة، والوقوع دليل الجواز، فدل على أنه لا يشترط التَّساوي بين الأمور المخير بينها[1].

واعترض عليه: بأن ما قاله مجرد دعوى[2]؛ فإنَّا لا نسلم أن التخيير اقتضى التَّسوية في كفارة اليمين؛ لأنها متباينة، وأنه لم يقتضِ التَّسوية في صلاة المسافر؛ لأنه وقع بين جزء وكل، بل إنَّ التَّسوية شرط مطلقًا، ووجودها في كفارة اليمين ليس لأنَّها متباينة، وإنَّما لأنَّ متعلق الوجوب واحد غير معين، وهو مفهوم أحد الخصال، وحكم كل خصلة حكم الأخرى، وأمَّا المسافر فإنَّه مخير بين أن يصلي أربع ركعات، أو يصلي ركعتين، وكل منهما واجب مستقل، فإنَّ الركعتين المنفردتين ليستا هما المجتمعتين مع الركعتين الأُخريين من الأربع، فإن الجزء المنفصل ليس هو الجزء المتصل المجتمع، وعلى هذا فلا يقال: إنَّ الركعتين هما الواجبتان، وما زاد عليهما ليس بواجب؛ لأنَّه يجوز تركه؛ لأنَّ ما ليس بواجب يجوز تركه مطلقًا، وأما الزائد هنا فلا يجوز تركه مطلقًا، بل عند فعل بدله، كما قلنا في خصال كفارة اليمين، فلم يقع التخيير بين واجب وغير واجب[3].

وأجيب عنه بأنا نقول: إن التَّخيير إنَّما يقتضي التَّسوية بين الأمور المخير فيها من الجهة التي وقع التَّخيير فيها فقط، لا من جميع الجهات، ومثال ذلك من أصابه ألم الجوع، فإنَّه يخير في إزالته بين النبات واللحم مع اختلاف جهة توفير القوة، فإن الجهة التي وقع التخيير فيها وهي إزالة الألم التَّسوية لازمة فيها، وأما جهة توفير القوة فإن التَّسوية منفية[4].

والذي أميل إليه أنه لا يشترط التسوية بين الأمور المخير بينها؛ فإنه قد وقع في الشرع أمور كثيرة خير الشارع بينها ولم تتساوَ، كما في تخيير المكره بالقتل إن لم يتلفظ بكلمة الكفر، بين التلفظ بكلمة الكفر مع كونه قبيحًا، أو الامتناع والصبر على القتل،

(١) راجع: الفروق للقرافي (٢/ ٨)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٢٩)، ترتيب الفروق للبقوري (١/ ١٧٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٠١).

(٢) راجع: حاشية ابن الشاط= إدرار الشروق على أنواء الفروق (٢/ ٨).

(٣) راجع: حاشية ابن الشاط على أنواء الفروق (٢/ ٨)، تهذيب الفروق (٢/ ١٠).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٣٤١).

والأول مباح للضرورة والثاني مستحب[1]، فقد وقع التخيير بين مباح ومستحب، فلم تتساوَ الأمور المخير بينها، وكذا تخيير المسافر بين الصوم والإفطار مع أن الحنفية والمالكية يرون أن الصوم أفضل[2]، والشافعية يرون أن الإفطار أفضل[3]، والأفضلية تقتضي عدم التساوي، ومع هذا فقد وقع فيها التخيير وهو ثابت في لغة العرب، يقول الإمام الرجراجي (ت: ٦٣٣هـ): «التَّخيير يصح في كلام العرب بين المتفاضلين كما يصح بين المتساويين»[4].

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٦٠هـ): «قد يقع تخيير الشرع بين المصالح المتفاضلات والمتساويات، وفعل الأفضل أولى وأحسن؛ لأن التخيير بينه وبين المفضول رفق ويسر دنيوي»[5].

وقد ذكر القرافي أن التخيير عند الشارع يدور على أربع، وهي:

أ. المباح المطلق: بأن يكون التخيير بين شيئين، كل واحد منهما غير واجب لا بعمومه ولا بخصوصه، كالتخيير بين لبس الثياب وأكل الطيبات، فمثلا التخيير بين أكل التفاح والعنب، فإن التفاح ليس بواجب لا بعمومه من جهة أنه أحد المتناولات ولا بخصوصه من جهة أنه تفاح.

ب. والواجب المطلق: ويكون التخيير بين شيئين، كل واحد منهما واجب بعمومه وخصوصه، وذلك في أفعال الحكام والولاة، فحين نقول: الإمام مخير في التعزير، أو مخير في المحاربين، أو مخير في الأسرى، فإن المقصود بالتخيير أن ما يظهر سببه بأن تترجح مصلحته يجب عليه فعله ويحرم عليه فعل غيره، فهو دائمًا يتحول من واجب إلى واجب.

---

(١) راجع: أصول السرخسي (١/ ١١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣١٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٢١١)، فواتح الرحموت (١/ ٩٤).

(٢) راجع: أصول السرخسي (١/ ١١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣١٦)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٦)، فواتح الرحموت (١/ ٩٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص٤٢٥).

(٣) راجع: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٦)، نهاية المطلب (٢/ ٤٢٣).

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٢/ ٥٥).

(٥) الفوائد في اختصار المقاصد (ص١١٥).

ج. التخيير بين واجب من وجه ومباح من وجه، ككفارة اليمين حيث خير المكلف بين الخصال الثلاث، وكل خصلة واجبة من جهة أنها إحدى خصال الكفارة، ومباحة من حيث خصوصها، في حين أنه قد يكون العتق بخصوصه أو الطعام بخصوصه مندوبًا، وعليه فيكون التخيير قد وقع بين الواجب والمندوب؛ وذلك ليس على معنى أن يترك الواجب بل على معنى أن الخصال المخير بينها واجبة من جهة عمومها لا من جهة خصوصها.

د. المباح بخصوصه وعمومه: وذلك بأن يدور التَّخيير بين الواجب والمكروه، كتخيير المسافر بين أن يقصر الصلاة أو يتمها، فإنَّ القصر واجب والإتمام مكروه على أحد قولي الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[1]، وكذا التَّخيير في صلاة الجمعة والظهر في حق العبد والمسافر والمرأة[2].

ثم قال بعد هذا: «وبهذه القواعد والتَّنبيهات يظهر بطلان من يقول: التَّخيير لا يقع إلا بين متساويين، وأنَّ التَّخيير يقتضي التَّساوي»[3].

(١) راجع: الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩).
(٢) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٢٩).
(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٣٠).

المبحث الثاني:
تعريف الرُّخص وأسباب الترخص

المطلب الأول: تعريف الرُّخص

الرُّخص لغة: جمع رخصة، وهي ترد في اللغة حقيقة على معانٍ عدة:

١- انخفاض السعر، فالرُّخْصُ -بضم الراء- مقابل الغلاء، يقال: رخُص السعر رخصًا، فهو رخيص، ويعدى بالألف، فيقال: أرخصه جعله رخيصًا[١]، وتعديته بالتضعيف غير معروفة، كما قال صاحب المصباح[٢].

٢- نعومة وليونة الملمس وعدم خشونته، فالرَّخْصُ -بفتح الراء- من الثياب: الناعم لين الملمس، وإن وصفت به أنامل المرأة فمعناه لينها، وإن وصف به النبات فمعنى رخاصته: هشاشته[٣].

٣- التخفيف والتيسير والتسهيل في الشيء فهو ضد التشديد، يقال: رخص الله عن عباده في أشياء سهلها وخففها عنهم[٤].

٤- الإذن في فعل الشيء وقد سبق النهي عنه، يقال: رخصت لك فعل كذا، أي أذنت لك بعد أن كنت منهيًّا عنه[٥].

والرخصة ترد في اللغة مجازًا على معنى النَّوبة في الشرب، وهي الخرصة أيضًا، يقال: هذه رخصتي من الماء وخرصتي، وفرصتي، أي نوبتي وشربي[٦].

فالمادة كلها تدل على التخفيف والتسهيل والتيسير والطراوة والنعومة وعدم الشدة، ومن هذه المعاني أخذ الأصوليون معنى الرخصة اصطلاحًا من حيث

---

(١) راجع: مادة (رخص) في الصحاح (٣/ ١٠٤١)، لسان العرب (٧/ ٤٠)، القاموس المحيط (ص٦٢٠).
(٢) راجع: مادة (رخص) المصباح المنير (١/ ٢٢٣).
(٣) راجع: مادة (رخص) في لسان العرب (٧/ ٤٠)، المصباح المنير (١/ ٢٢٣).
(٤) راجع: مادة (رخص) في الصحاح (٣/ ١٠٤١)، لسان العرب (٧/ ٤٠)، القاموس المحيط (ص٦٢٠).
(٥) راجع: مادة (رخص) في لسان العرب (٧/ ٤٠).
(٦) راجع: مادة (رخص) في مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠)، الصحاح (٣/ ١٠٤١)، لسان العرب (٧/ ٤٠)، المصباح المنير (١/ ٢٢٣).

إنها تدل على كل معنى في الشريعة جنح فيه إلى التخفيف والتيسير والتسهيل والابتعاد عن العنت والشدة، قال الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرخصة في اللغة هي التسهيل في الأمر»[1].

الرُّخص اصطلاحًا:

لقد تعددت تعريفات الرخص في اصطلاح الأصوليين حتى عد لها الإمام الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تسعة تعريفات[2]، وذكر الدكتور عبد الكريم النملة أكثر من أربعة عشر تعريفًا لها[3]، ولعل هذا الاختلاف يعود إلى أسباب عدة منها:

١- هل الرخص من الأحكام التكليفية أم من الأحكام الوضعية؟[4].

٢- هل الرخص وصف لفعل المكلف أو وصف للحكم؟[5].

٣- الاختلاف فيما يصح أن يطلق عليه اسم الرخصة حقيقة أو مجازًا[6].

---

(١) التمهيد للإسنوي (ص٧٠).

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣١- ٣٢).

(٣) راجع: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، د. عبد الكريم النملة ص١٢- ٤١.

(٤) اختلف الأصوليون في عد الرخصة من الأحكام التكليفية أو الوضعية على مذهبين:

الأول: رأى أن الرخصة في حقيقة أمرها سبب للحكم، فالرخصة سبب للتخفيف والسبب حكم وضعي، وعليه فهي من أقسام الحكم الوضعي، وإليه ذهب الغزالي والآمدي، وابن قدامة، والشاطبي. راجع: المستصفى (ص٧٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٢)، روضة الناظر (١/ ١٩٠)، الموافقات (١/ ٤٦٤).

الثاني: رأى أن الرخصة يشملها الاقتضاء والتخيير، وهما ذات الحكم التكليفي، وعليه فهي من أقسام الحكم التكليفي وإليه ذهب ابن الحاجب، وابن السبكي، والعضد، والزركشي. راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/ ٤٠٨)، تشنيف المسامع (١/ ١٩٦)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٣).

(٥) اختلف الأصوليون في كون الرخصة وصفًا لفعل المكلف أو وصفًا للحكم على مذهبين: الأول: ذهب إلى أنها وصف لفعل المكلف، وهو ما عليه الإمام الرازي والآمدي والحاجب، الثاني: ذهب إلى أنها وصف للحكم وهو ما عليه الإمام القرافي والقاضي ناصر الدين البيضاوي. راجع: المحصول للرازي (١/ ١٢٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٢)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١/ ٤٠٨)، منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (ص٣٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٥).

(٦) فالحنفية جعلوا الرخصة قسمين: حقيقية ومجازية، وكل منهما نوعان، والسمرقندي من الحنفية جعل الرخصة المجازية نوعًا واحدًا فقط هو ما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، في حين أن الشافعية عدُّوا كثيرًا من الرخص التي ذكرها الحنفية في الرخص المجازية رخصًا حقيقة كالقصر في السفر. راجع: تقويم الأدلة (ص٨١)، أصول السرخسي (١/ ١١٨)، المستصفى للغزالي (ص٧٨) كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣١٦)، ميزان الأصول (١/ ٥٩)، بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤١١)، الإبهاج (٣/ ١٠٢)، نهاية السول للإسنوي (ص٣٤)، البحر المحيط (٢/ ٣٤).

٤- الاختلاف في أقسام الرخص[١].

٥- الاختلاف في أسباب الترخص.

٦- الاختلاف في حكم الرخص.

فمن أجل هذه الأشياء لم تتفق كلمتهم على تعريف محدد للرخصة، بل جاء كل تعريف وفق ما يراه صاحبه من هذه الأشياء السابق ذكرها، الأمر الذي جعل تحديد الرخصة بحد تتفق عليه جميع وجهات النظر من الصعوبة بمكان، لذا قال الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبهذه الأسئلة يظهر أنَّ حد الرخصة في غاية الصعوبة»[٢]، ثم عاد وقرر ذلك فقال: «والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول وهنا أني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه، إنَّما الصعوبة فيه الحد على ذلك الوجه»[٣].

إنَّ اعتبار القرافي صعوبة حد الرخصة وعجزه عن تعريفها يثير سؤالًا لدى المتأمل فيه: هل عجز الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حد عملية الانتقال من الحالة الأصلية إلى الحالة الاستثنائية، والتي يعبر عنها الأصوليون بالاستباحة من العزيمة إلى الوضع الطارئ؟ أو بمعنى آخر هل عجز عن تعريف حقيقة الرخصة؟

إنَّ المتأمل لكلام القرافي يدرك أنه لم يقصد هذا، وإنما مقصوده عجزه عن جمع كل المعاني المختلفة والتي يصح إطلاق اسم الرخصة عليها عمليًّا فيما يستعمله الشارع والأصوليون والفقهاء، والتي يصعب حصرها في تعريف واحد؛ وذلك لأنه مع إمكان بيان حقيقة كل جزئية وتحديدها إلا أن جمع كل هذا الشتات وحصر كل هذه المتفرقات في تعريف واحد أمر غير مقدور عليه وغير ممكن، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما ذكره من الصعوبة وعدم القدرة على الضبط يشير وينبه على عدم صلاحية جميع التعاريف

(١) فالحنفية جعلوا أساس التقسيم بقاء سبب الحكم الأصلي وعدم بقائه، والجمهور جعلوا أساس التقسيم الأعذار التي من أجلها كان الترخص. راجع: تقويم الأدلة (ص٨١)، أصول السرخسي (١/ ١١٨)، التلويح (٢/ ٢٥٤)، فواتح الرحموت (١/ ٩٤) روضة الناظر (١/ ١٩١)، بيان المختصر (١/ ٤١١)، البحر المحيط (٢/ ٣٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٥)، الفوائد السنية (١/ ٣٣٩).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٣٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

التي نص عليها الأصوليون؛ لكونها لم تشتمل على جميع هذه المعاني، ومع ما سبق ذكره من أمور كانت سببًا للاختلاف في حد الرخص، وما ذكره الإمام القرافي إلا أن ثمة أمورًا قد اتفقت عليها جلُّ التعريفات، وهي أن الرخص إنما شرعت للتخفيف والتيسير والتسهيل على المكلفين، فهي ليست أحكامًا أصلية، وإنما هي أحكام استثنائية، وهي لا تثبت إلا بدليل يدل عليها، وأنه لا بد من وجود عذر متحقق في المكلف ليتجاوز به الحكم الأصلي إلى الرخصة[1].

من هنا سأقتصر على تعريف هو الأقرب لتحديد معنى الرخص التي دارت قطب رحى التعريفات عليها، وسلم من الاعتراضات التي وردت على غيره، ولأنه الأقرب لمراد الفقهاء من الرخصة[2]، وهو تعريف الإمام البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث عرف الرخص بأنها: «**الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر**»[3].

فقوله: «**الحكم**» جنس في التعريف لشموله العزيمة والرخصة.

وقوله: «**الثابت**» قيد للحكم يقصد به الإشارة إلى أن الرخصة تحتاج إلى دليل سالم عن المعارض، وإلا فلا تصح الرخصة؛ لأنه يلزم منه ترك العمل بالدليل السالم لا إلى دليل وهو باطل[4].

وقوله (على خلاف الدليل): يتضمن الدليل العام مثل دليل الأصل في مثل قول القائل: «الأصل كذا»، والأصل من الأدلة الشرعية، ويتضمن أيضًا الدليل الخاص، وهو ما يقتضي الوجوب والندب والتحريم والكراهة، وقد احترز به عن العزيمة؛ لأنها ثابتة على وفق الدليل، وأيضًا احترز به عما ثبت من أحكام بدليل ناسخ لأحكام ثابتة بدليل منسوخ، وكذا الأحكام الثابتة بدليل راجح في مقابلة أحكام ثابتة بدليل مرجوح؛

---

(١) راجع: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، د. عبد الكريم النملة ص٤٢.

(٢) ويؤيد ذلك أنه ارتضاه الإمام الزركشي فلم يورد عليه اعتراضًا، وبين أنه الأقرب لمراد الفقهاء فقال: «وهو المراد بقول الفقهاء ما ثبت على خلاف القياس أي الشرعي، لا القياس العقلي المصلحي؛ لأنه إنما عدل به عن نظائره لمصلحة راجحة» البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٢).

(٣) راجع: منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (ص٣٣).

(٤) راجع: نفائس الأصول (١/ ٣٣١)، نهاية السول للإسنوي (ص٣٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٨٠)، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس د. عبد الكريم النملة، ص٣٩.

فإنهما لا يسميان رخصة؛ إذ الدليل المنسوخ مع وجود الدليل الناسخ، والدليل المرجوح مع الدليل الراجح لا يطلق عليهما دليل إلا من جهة المجاز[1].

والإطلاق في لفظ (الدليل) الغرض منه شمول الترخص لجواز الفعل فيما إذا كان الدليل الأصلي يقتضي التحريم كإباحة أكل الميتة للمضطر، وشموله لجواز الترك فيما إذا كان الدليل الأصلي يقتضي الوجوب كإفطار المسافر أو يقتضي الندب كجواز ترك صلاة الجماعة في شدة المرض أو المطر بعذر المطر والمرض ونحوهما، فبهذا يشمل جميع أقسام الرخصة[2].

وقوله: (لعذر) المراد بالعذر الوصف الذي يطرأ على المكلف بحيث يكون مناسبًا للتسهيل والتيسير بأن يمنع حرمة الفعل أو الترك الذي دل الدليل على حرمته، أو يمنع وجوب الفعل الذي دل الدليل على وجوبه؛ لوجود الضَّرُورَة والحرج والمشقة، حيث دل الدليل على ذلك[3].

فبهذا يشمل الضَّرُورَة والحاجة وسائر أنواع المشاق، ولا يشمل المانع الشرعي كالحيض المانع من الصلاة؛ إذ المشروعية غير متحققة معه، فلا يكون إسقاطه للصلاة رخصة[4].

وهو احتراز به عن سائر التكاليف؛ إذ إنَّها أحكام ثابتة على خلاف الدليل الأصلي وهو البراءة الأصلية؛ فإنَّها لا تسمى رخصة، وإنما هي أحكام شرعها الله لاختبار عباده ليبلوهم أيهم أحسن عملًا[5].

(١) راجع: نفائس الأصول (١/ ٣٣١)، نهاية السول للإسنوي (ص٣٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٨٠).

(٢) راجع: نهاية السول للإسنوي (ص٣٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٨١)، الرخص الشرعية د: عبد الكريم النملة ص٤٠.

(٣) راجع: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ٢٣١).

(٤) راجع: نهاية السول للإسنوي (ص٣٤)، الرخص الشرعية د. عبد الكريم النملة، ص٤٠.

(٥) راجع: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٣١)، نهاية السول للإسنوي (ص٣٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٨١)، الرخص الشرعية د. عبد الكريم النملة ص٤٠.

المطلب الثاني:
أسباب الترخص

بما أنَّ لفظ الرُّخصة بمفهومه العام يعني التَّسهيل والتَّيسير والتَّخفيف في الشَّريعة الإسلامية، فإنَّ هذا يعطي تصورًا في تعدد أسباب الرُّخص، ولهذا ذكر الأصوليون والفقهاء ذلك تحت عنوان: «أسباب التَّخفيف» مساوين بين اللفظين[1]، ولكن عند التَّأمل نجد أنَّ التَّخفيف أعم وأوسع من حيث الأسباب والمجال والموضوعات من الرُّخصة؛ فإنَّ التَّخفيف المقصود به ما شرع من الأحكام للتيسير والتسهيل على المكلفين في أحوال معينة من غير أن يشترط وجود عذر خاص بالمكلف، وإن كانت الأحوال المعدودة أعذارًا في الرخصة أيضًا، فهي أسباب للتخفيف.

في حين أنَّ الرُّخصة المقصودة هنا -وكما سبق تعريفها- يشترط فيها وجود عذر حتى يتسنى للمكلف ترك العمل بحكم العزيمة، بالإضافة إلى أنَّ اتباع حكم الرخصة محدد ببقاء حالة العذر هذه، والحكم النَّاتج عن التَّخفيف قد يكون مستقرًّا وإن انتهى العذر، وعلى هذا يمكن القول بأنَّ ما ذكر من الأحوال كأسباب للتَّخفيف إن نظرنا إلى المعنى الاصطلاحي للرخصة فليست كلها أسبابًا للترخص، فكل رخصة تخفيف، وليس كل تخفيف رخصة[2].

وعليه: فإنَّ ما أقصده هنا بأسباب التَّرخص ليس الباعث على تشريع الرُّخصة، وإنَّما الحالات التي يصح أن يتحقق حكم الرُّخصة فيها، وسأقتصر على ذكر بعض منها:

أولا: الضَّرُورَة:

فمما عده الأصوليون سببًا للترخص الضَّرُورَة، وهي: كل حالة يبلغ بها الإنسان حدًّا يعلم -أو يظن أو يخاف- إن لم يفعل الرُّخصة هلك، أو وقع به ضرر على نفسه أو عضو من أعضائه[3].

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٤).
(٢) راجع: الرخص وأسباب الترخص في الفقه الإسلامي، د. محمد حسني سليم، ص٦٢.
(٣) راجع: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٩)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٧٧)، الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي (٢/ ١١٥).

يقـول الإمام الزركشـي (ت: ٧٩٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالضَّرُورَة: بلوغه -أي الإنسـان- حـدًّا إن لم يتنـاول الممنوع هلك أو قـارَب، كالمضطر للأكل واللبـس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو»[١].

وقـد تضافرت الأدلة على أنَّ الضَّرُورَة سـبب للترخص، قال تعالى: «﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُـم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعـام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فقد دلت الآيتان الكريمتان على استثناء حالة الضَّرُورَة بالإباحة من التَّحريم حفاظًا على النفس من الهلاك، فاستوجب ذلك أن توجد الإباحة بوجود الضَّرُورَة في جميع الحالات التي توجد الضَّرُورَة فيها»[٢]، ولكي يتحقق اعتبار الضَّرُورَة سببًا للرخصة لا بد من أن تتوفر فيها شروط من أهمها:

١- أن تكـون الضَّـرُورَة واقعـة ولو بغلبة الظـن، لا أن تكون منتظرة في المسـتقبل، بمعنى حصول الخوف من هلاك النفس بحسـب التجـارب إن لم يفعل الرُّخصة، فإنَّ الجائع ليس له أكل الميتة قبل أن يبلغ به الجوع حد الهلاك.

٢- أن تنعدم وسـائل دفـع الضَّرُورَة بحيث لا يبقى هناك وسـيلة أخرى إلا مخالفة الشـارع بترك الأمـر أو بفعل النَّهـي ليبقي على مهجتـه، كمن لزمه التَّـداوي ولم يجد وسيلة إلا كشف العورة ونظر الطبيب إليها.

٣- أن يراعي المضطر قدر الضَّرُورَة، فيدفعها بالقدر اللازم ولا يزيد عليه، فإنَّ من أصابتـه غصة لا يأخـذ من الخمر إلا بمقدار مـا يدفع به غصته، فإن مـا أبيح للضَّرورة يقدر بقدرها.

٤- أن يكـون الضَّـرر في المحـرم الـذي سـيقدم عليـه المكلف أنقص مـن الضَّرر الموجود في حالة الضَّرُورَة، فإن من المقرر في الشـريعة أنه يرتكب الضَّرر الأخف دفعًا للضَّرر الأعظم لا العكس[٣].

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٩).

(٢) راجع: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٤).

(٣) راجـع: الأشـباه والنظائر للسـيوطي (ص٨٧)، الأشـباه والنظائر لابن نجيـم (ص٧٦)، الفقـه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦٠٣).

ثانيًا: الحاجة:

ممـا عـده الأصوليون أيضًا سـببًا للرخصـة: الحاجـة، وحد الحاجة مـن الصعوبة بمـكان، ذلـك أنَّ الحاجـة لفظـة مبهمة لا يضبـط فيها قـول، ويصعب الإتيـان بعبارة تضبـط بهـا ضبط التمييز والتَّخصيـص، ولكن غاية ما يمكن الوصـول إليه في ذلك من البيان تقريب وحسـن ترتيب، ينبه على الغرض بجملة رشيقة، تشعر بالحقيقة[1]، ومن خلال كلام الأصوليين عن الحاجة المسـببة للرخصة يمكن القـول بأنَّها «الحالة التي تسـتوجب رفع الحرج على المكلفين بحيث يخشـى معها فوات المصلحة التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق دون الضَّرُورَة، فيباح لدفعها ارتكاب المحذور أو فعل ما يخالف قواعد الشرع العامة»[2].

والحاجة الموجبة للترخص تنقسم إلى قسمين:

الأول: حاجـة عامـة: أي أنَّها تكون نازلـة بجميع الأمة، فيُحتاج إلـى فعل الرُّخصة الموسـعة والرافعـة للضيق الناتج عن شـدة الحاجة النازلة بهـم، فالاحتياج هنا متعلق بمصالح الناس العامة من صناعة أو سياسة أو تجارة أو زراعة دون النظر إلى فئة منهم؛ لأنهم داخلون في وصف الحاجة لتلك الأحكام للتخفيف والتيسـير، كمسيس الحاجة إلى المسـكن وعدم القدرة علـى التملك وضن أصحاب المسـاكن بإعارتها، فإن هذه حاجـة ظاهرة أوقعت بالناس الضيق، فأبيحت الإجـارة مع كونها عقدًا ورد على منافع معدومة من أجل التوسعة ورفع الضيق[3].

الثـاني: حاجة خاصة: والمقصود بالخصوصية هنا أن تتعلق الحاجة بمصالح جمع أو طائفة أو أهل إقليم أو بلد أو حرفة معينة أو فرد من الأفراد، كإباحة أن يأكل المجاهد من الغنيمة قبل قسمتها ولا يشترط عدم وجود طعام غيره معه، فإنَّ مشروعية الأكل هنا على سبيل التَّوسعة ورفع الحرج[4].

(١) راجع: غياث الأمم في التياث الظلم (ص٤٧٩).
(٢) راجع: الموافقات (٢/ ٢١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٦).
(٣) راجع: البرهان للجويني (٢/ ٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٦٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨).
(٤) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨).

ومما ينبغي تأكيده أن الحاجة الموجبة لحكم استثنائي -وهو الرُّخصة- تتفاوت بتفاوت طباع الناس وأحوالهم وقدراتهم، وتختلف باختلاف الأزمان والأماكن، وهي تنزل منزلة الضَّرُورَة من حيث إنه يؤدي فواتها ليس إلى الوقوع في الحرج وعدم التَّوسع فقط، بل يؤدي أيضًا إلى عسر وعنت ومشقة شديدة تقع على المكلفين[1].

وقد قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضَّرُورَة في تحليل المحرم»[2]، وعليه فإن الأدلة التي استند إليها الأصوليون في كون الضَّرُورَة سببًا لمشروعية الرُّخصة هي ذاتها نفس الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في كون الحاجة سببًا للترخص أيضًا؛ لأنَّ الحاجة تنزل منزلة الضَّرُورَة[3]، مما أغنى ذكرها هناك عن إعادة ذكرها هنا.

إلا أنَّ ثمة فروقًا بين الضَّرُورَة والحاجة، منها: أنَّ المشقة في الضَّرُورَة أعظم منها في الحاجة؛ لأنَّه يتسبب عنها في الضَّرُورَة هلاك أو تلف عضو، أمَّا في الحاجة فيتسبب عنها ضيق وحرج لا يصل إلى الهلاك، وأيضًا الإلجاء هو الباعث للضَّرورة، بينما التَّيسير والتَّوسعة هي الباعث للحاجة، وأيضًا أحكام الضَّرُورَة مؤقتة في حين أنَّ أحكام الحاجة مستمرة ودائمة[4].

ثالثًا: المشقة:

لا تنفك التكاليف الشرعية عن مشقة، فإن تسميتها تكاليف أي فيها نوع من الكلفة، وهو المشقة والتعب، إلا أن هذه المشاق تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مشقة تلازم التكليف ولا يخلو عنها عمل، فإن الله أمر عباده بأوامر هي تكاليف تلازمها المشقة، كمشقة العبادة من طهارة وصوم وصلاة في الأوقات الحارة والباردة، ومشقة السعي في الرزق بالصنعة والحرفة مما قصد فيه مصالح العباد

(١) راجع: غياث الأمم (ص٤٨٠)، الموافقات (٢/ ٢١)، شرح القواعد الفقهية لأحمد ابن الشيخ محمد الزرقا (ص٢٠٩).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٧٩٠).

(٣) راجع: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٣٣٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨).

(٤) راجع: الموافقات (١/ ٤٦٨)، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها لأحمد كافي (ص٣٩).

في العاجل والآجل، فإنَّ هذه المشقات من حيث إنها أمر معتاد وفي مقدور الإنسان، لا تسقط التكاليف؛ لأنها فرضت معها، ولا تسمى مشقة، وإن سميت كلفة[1].

القسم الثاني: مشقة لا تلازم التكاليف في أكثر أحوالها، وهي أنواع:

الأول: مشقة خفيفة لا أثر لها في العبادة، ويكون فعل العبادة أولى من دفع هذه المشقة لعظيم شرف العبادة ولخفة هذه المشقة، كأقل صداع في الرأس أو حُمَّى خفيفة؛ فإن هذا لا يتوجب تخفيفًا فلا يبيح فطرًا لصائم ونحوه[2].

الثاني: مشقة عظيمة فادحة، كالمشقة التي تؤدي إلى هلاك النفس وتلف الأعضاء، وهذه توجب الترخص والتخفيف؛ لأن المحافظة على المهج والأطراف لإقامة المصالح في الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للفوات، كوجوب الأكل من الميتة لمن أشرف على الموت عند من قال بذلك[3].

الثالث: مشقة تقع بين هاتين المرتبتين، فما اقترب من المشقة الأولى الدنيا لم يوجب الترخص والتخفيف إلا على مذهب الظاهرية، وما اقترب من الثانية العليا أوجب الترخص والتخفيف[4].

وعلى هذا فيمكن حد المشقة التي هي سبب للترخص بأنها: «الشدة والعناء والتعب الخارج عن المعتاد الناتج عن فعل الشيء المكلف به مرة أو بتكرار المداومة عليه».

يقول الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة والتي تعد مشقة، هو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه، أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة

(١) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٩)، الفروق للقرافي (١/ ١١٨)، الموافقات (٢/ ٢١٥)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٧٠).

(٢) راجع: الفروق للقرافي (١/ ١١٨)، الموافقات (٢/ ٢١٥)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٧٠).

(٣) راجع: الفروق للقرافي (١/ ١١٨)، الموافقات (٢/ ٢١٥)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٧٠).

(٤) راجع: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ٩- ١٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٠، ٨١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٠)، أصول السرخسي (١/ ١٤٠)، إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط ومعه الفروق للقرافي (١/ ١١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٤)، المنثور للزركشي (٣/ ١٧٢، ١٧٣).

مشقة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاتـه، ولكن جعل له قـدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفـات تحت قهره، لا أن يكـون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف، فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة»[1].

والأدلة في الشـريعة الإسلامية على أنَّ المشقة سبب للترخص أكثر من أن تحصى، منهـا قوله تعالـى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيـدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الدين يسـر، ولن يشـاد الدين أحد إلا غلبه، فسـددوا وقاربوا، وأبشـروا، واسـتعينوا بالغدوة والروحة وشـيء من الدلجـة**»[2]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّمـا بعثتم ميسـرين، ولم تبعثوا معسـرين**»[3]، فهذه النُّصوص دلـت على أن المولى عَزَّوَجَلَّ لا يكلف الإنسان ما لا يطيقه، وأن التكاليف كلها قائمة على اليسر ورفع الحرج عن العباد في جميع الأحكام والتشريعات، ومن جملة هذه التشريعات تشريع الرخص التي تنفي العنت والشدة والحرج.

رابعًا: السفر:

من أسباب الترخص السفر، وهو: «الخروج عن محل الإقامة بقصدٍ مسيرة محددة[4] بسير وسط»[5].

(١) الموافقات (٢/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الإيمان- باب: الدين يسر (١/ ٢٣) رقم (٣٩).

(٣) أخرجـه البخـاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب: صب الماء على البول في المسـجد (١/ ٥٤) رقم (٢٢٠) وباب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يسروا ولا تعسروا**» (٨/ ٣٠) رقم (٦١٢٨).

(٤) اختلف الجمهور في تقدير هذه المسـافة نظـرًا لاختلاف الصحابة وعدم وجود نصوص صريحة في ذلك: فقدرها الحنفيـة بمسـيرة ثلاثة أيام فصاعـدًا، والأوزاعي والمالكية في رواية إلى مسـيرة يوم وليلة، وقدرهـا المالكية في رواية والشـافعية والحنابلة إلى أنها سـتة عشـر فرسـخًا (٨٨,٧٠٤كيلو متر)، وقدرها الظاهرية عدا ابن حزم بمسـيرة ثلاثة أميال، وذهب ابن حزم وابن تيمية إلى أن مسافة السفر الذي يصح فيه القصر والفطر ما يطلق عليه اسم السفر عرفًا.
راجـع: شـرح مختصـر الطحاوي للجصـاص (٢/ ٨٨)، البناية شـرح الهدايـة (٣/ ٥)، معالم السـنن (١/ ٢٦٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٨)، شـرح مختصر خليل للخرشـي (٢/ ٥٦)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٨٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٨)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٠١).

(٥) راجع: التقرير والتحبير (٢/ ٢٠٣)، تيسير التحرير (٢/ ٣٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٤).

فقد جعل الشارع السفر وهو من العوارض المكتسبة سببًا من أسباب الرخص بذاته مطلقًا، إذ إنَّه مظنة المشقة والتعب البدني والنفسي، فرخص فيه الإفطار في رمضان وقصر الصلاة الرباعية[1]، وغيرها[2].

والأدلة على أنَّ السفر سبب لمشروعية الرخص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وثبت في صحيح مسلم عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قلت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[3].

فدلالة النصوص ظاهرة على أنَّ السفر قد أنيط به أحكام خاصة لما فيه من مشقة ونَصَب؛ ولهذا شرع فيه القصر والفطر والجمع تخفيفًا على المسافر ورفقًا به.

خامسًا: المرض:

مما نصت الشريعة الإسلامية على أنه سبب للرخصة المرض، وقد تعددت تعريفاته، وإن دارت كلها حول أنه: فساد يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال والصحة[4].

والمرض أنواعه عدة منها البدني ومنها النفسي، ومنها الخفيف كوجع الرأس والزكام، ومنها الشديد والثقيل، ومنها المزمن، ويختلف باختلاف الجسم الذي

(١) راجع: التقرير والتحبير (٢/ ٢٠٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ٣٠٣)، القواعد للحصني (١/ ٣١١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤١٨).

(٢) جمع الإمام الغزالي رخص السفر، فقال: «والسفر يفيد في الطهارة رخصتين: مسح الخف والتيمم، وفي صلاة الفرض رخصتين: القصر والجمع، وفي النفل رخصتين: أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيًا، وفي الصوم رخصة واحدة: وهي الفطر، فهذه سبع رخص». إحياء علوم الدين (٢/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨) رقم (٦٨٦).

(٤) راجع: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (ص٥٤٥).

يصاب به، فقد ينقلب الزكام الخفيف إلى مرض شديد وخطير فيما إذا أصاب الشيخ الهرم الكبير، أو الرضيع الصغير[1].

فمن هنا كان شأن الأمراض نسبيًّا ليس فيه ضابط معتبر ولا قياس مطرد ولا قاعدة ثابتة، وإنما يختلف بحسب كل شخص وقدرته وطاقته وصبره على التحمل، وعلى هذا فإن المرض المعدود سببًا للترخص هو ما يؤثر على المكلف ولو جزئيًّا بحيث يجعله في حالة عجز وعدم قدرة أو خوف زيادته أو تأخر شفائه منه[2].

والأدلة على أن المرض سبب للرخصة كثيرة منها:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة: ٦]. وقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

وما روي أنَّ كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**وَقَفَ عَلَيَّ النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: احْلِقْ. قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾** [البقرة: ١٩٦] **إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بين ستة، أو انسك بما تيسر**»[3]، فهذه النُّصوص ظاهرة في الدلالة على أنَّ المرض سبب للرخصة ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

سادسًا: الإكراه.

مما شرعه الله سببًا للترخص وعذرًا في كثير من الحالات: الإكراه، وهو «حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفًا به»[4]. فإنَّه

(١) راجع: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي (٤/ ٤٩٢).

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٧٦)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٣٣) التقرير والتحبير (٢/ ١٣٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، التبصرة للخمي (٢/ ٧٥٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه أبواب العمرة، باب: قول الله تعالى: ﴿**أَوْ صَدَقَةٍ**﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (٢/ ٦٤٤) رقم (١٧٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٢/ ٨٦٠) رقم (١٢٠١).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٨٣).

عنـد الإكراه قد يصـل المكلف إلى حالة الاضطرار بحيث تسـلب منه القدرة والإرادة وينعـدم معه الاختيـار، فيفعل فعلا أو يتلف مال غيره أو نفسـه وهو مضطر لفعل ذلك خائفًا التلف إن لم يفعله[1].

ومثـال ذلك أن الله رخـص إظهار كلمة الكفر عند الإكراه علـى القتل ما دام القلب مطمئنًّا بالإيمان، قال تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ [النحل: ١٠٦]، فأبـاح الإقـدام علـى التكلـم بكلمة الكفـر في حالـة اطمئنـان القلب، لكـي يدفع عن النفس الضرر[2].

ومما يدل علـى أن الإكراه سـبب للترخص مـا روي أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3].

ويشترط في الإكراه لكي يكون سـببًا للترخص أن يقع الإكراه على شـيء يحرم على المكَـره تعاطيـه، وأن يكون المتهدَّد به عاجلًا، مع كون المكرِه ممن يقدر على تنفيذ ما هَدد به، وعجز المكرَه عن الدفاع عن نفسه، وأن يغلب على ظنه أن يقع عليه ما هُدد به ناجزًا إن لم يفعل ما أُكرِه عليه[4].

هذه هي أهم الأسـباب التي ذكرها العلماء كسبب للترخص، ومما ينبغي إدراكه في هذه الأسـباب أنها غيـر منضبطة بضابط مطرد، ولا يمكـن إدخالها تحت قانون أصلي مسـتقر، وإنما الضابط فيها ضابط إضافي بالنسـبة إلى كل مخاطب في نفسه، وكثير منها يختلـف باخـتلاف الأشـخاص والأزمـان والأماكن والأحـوال، كالمرض والمشـقة والإكـراه. من هنا أقام الشـارع السـبب مقام العلـة في جملة من هذه الأسـباب، فنجد الشـارع يعتبر السـفر سـببًا للرخصة؛ لأنـه أقرب مظان وجود المشـقة، ثـم يترك لكل واحد من المكلفين على ما يجده في نفسـه من قوة وصبر وتحمل في أن يأخذ بالرُّخصة

(١) راجع: روضة القضاة وطريق النجاة (٣/ ١٢٨٠).

(٢) راجع: شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ١٤٦).

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه- كتاب الطلاق- باب: طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) رقم (٢٠٤٥)، والإمام البيهقـي في سـننه الـكبرى- جماع أبواب ما يقع به الطلاق مـن الكلام ولا يقع إلا بنية، باب: مـا جاء في طلاق المكره (٧/ ٥٨٤) رقم (١٥٠٩٦)، والحديث صحيح. راجع: نصب الراية (٢/ ٦٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨١).

(٤) راجـع: منهـاج الطالبيـن للنـووي (ص٢٣٢)، الأشـباه والنظائر لابـن الملقـن (٢/ ٣٠٢)، القواعـد للحصني (٢ / ٣٠٦).

أو يأخـذ بالعزيمـة، وكذا المرض، فـإنَّ الكثير من الناس نجـده يتحمل في مرضه ما لا يتحملـه غيره، وكذا الإكراه، فإن حصوله إنما يكون بكل ما يُؤْثر المكلف الإقدام عليه حـذرًا مما هدد به، وهـذا يتباين ويختلف باختلاف الأشـخاص، وباخـتلاف الأفعال المكرَه عليها، والأشـياء المخوف بها، فقد يكون الشـيء إكراهًا في حق شـخص دون آخـر، وفي فعل شـيء دون غيـره، وفي مطلـوب دون مطلوب، من هنا تكـون الرُّخصة مختلفة من حيث المشروعية بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر، وكذا الحامل على القيام بالفعـل يختلـف باختلاف الناس؛ لذا فقد يخفّ على أحدهـم ما يثقل على غيره، وهو مدرك ومحسـوس في أحوال وأخبـار المحبين الذين صبروا على المشـقات وتحملوا الشـدائد، واجتـازوا الصعاب من قبل أنفسـهم، وبذل مهجهم إلى مـا دون ذلك، وقد مرت بهم الأزمان وتعاقبت عليهم السـنون وهم ثابتـون على أول أعمالهم، حريصون عليها مغتنمون لها، وقد أقروا بأن تلك الصعاب والمشـاق والشدائد يسيرة عليهم، بل عدوها تمام اللذة والنعيم لهم في حين أنها بالنسبة لغيرهم عذاب شديد وألم أليم، فهذا من أبين الأدلة وأظهر الأمارات على أن الشـدائد والمشـاق تختلف باختلاف النسـب والإضافات، وذلك يسـتوجب أن تكون الأحكام المبنـي عليها مختلفة باختلاف هذه النسب والإضافات[1].

ومـع هذا فيجـب على المكلف أن يراعي الاحتياط فلا يركـن إلى الأخذ بالرُّخصة دون تحقق من أنه أهل للترخص وتيقنه أنه مضطر إليها.

(١) راجـع: الفوائـد في اختصار المقاصـد (ص١٠١)، الموافقات (١/ ٤٨٥، ٤٨٦)، روضـة الطالبين للنووي (٨/ ٥٩)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٧٣)، القواعد للحصني (٢/ ٣٠٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٩).

المبحث الثالث:
المقصود بالتخيير في الرُّخص وأدلته

المطلب الأول:
المقصود بالتخيير في الرُّخص

أود الإشارة هنا إلى أنني -في حدود اطلاعي القاصر- لم أرَ أحدًا من علماء الأصول أو غيرهم تعرض لبيان المقصود بالتَّخيير في الرُّخص، ولعل هذا يعود إلى وضوح مفهومه عندهم من حيث إنَّ التَّخيير ظاهر معناه، وقد أضيف إليه قيد، وهو كونه في الرُّخص، فلا يحتاج إلى أن يُحَدَّ بِحَدٍّ أو يُرْسَم بِرَسم، لكن من خلال ما سبق عرضه من تعريف للتَّخيير والرُّخص وما سيأتي من بيان لأقسام الرُّخص التي يدخلها التَّخيير يمكن أن نصوِّر المقصود من التَّخيير في الرُّخص في هذا البحث بأنه: «**تفويض الأمر للمكلف في الأخذ بالرُّخصة أو تركها، أو في الانتقاء من بين الرُّخص**».

وعليه فالتخيير في الرُّخص له جانبان:

الأول: أن يكون المكلف مخيرًا في بعض الحالات بين الإتيان بالرُّخصة أو تركها والأخذ بالعزيمة، سواء استويا أو كان فعل أحدهما أفضل وأولى من الآخر.

الثاني: أن يكون المكلف مخيرًا بين الرُّخص ذاتها، بمعنى أن يكون هناك فعلان أو شيئان كلاهما رخص له الإتيان بأحدهما، فيفوض إليه الأمر في الانتقاء من بين تلك الرُّخص.

وهناك تنبيهات ينبغي مراعاتها:

أولها: أن التَّخيير في الرُّخص ليس بمعنى التساوي كما قد يظن ذلك، وإنما المعنى المراد أن يفوض إلى المكلف الانتقاء من متعدد مع رفع الحرج عنه سواء أكان بين هذا المتعدد تفاضل في الرتبة كالعزيمة والرخصة عند من فضل أحدهما على الآخر،

أو لا تفاضل فيه بين أفراده، بمعنى أن وجود العذر رَفَعَ عن المكلف التأثيم عما انتقل عنه فيما إذا اختار لنفسه الانتقال[1].

وآية ذلك في الرُّخص: أنَّ جميع نصوص الرخص في آي القرآن الكريم تؤكد رفع الحرج، كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، وما على شاكلتهما من آيات لم يذكر فيها التساوي بين الفعل والترك، وكذلك لم يرد فيها أمر يستوجب الإقدام على فعل الرخصة، وإنَّما نص على رفع الحرج والإثم في تعاطي الرخصة؛ لتركه أصل العزيمة[2].

قال الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرُّخصة»[3].

ثانيها: أنَّه ليس بين التَّخيير والأفضلية منافاة، كما أنه ليس بين التخيير والتسوية تلازم، وهذا حال التَّخيير مع المسافر بين الصوم الذي هو عزيمة والفطر الذي هو رخصة في حقه، فإن الشارع أوكل إليه أن يختار ما هو أرفق به في تلك الحال، فإن التَّخيير كما يصح بين المتساويين يصح بين المتفاضلين[4].

قال الشريف التلمساني (ت: ٧٧١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنَّ اللفظ الدال على التخيير بين الفعل والترك لا يدل على تسوية الطرفين، ألا ترى أن المسافر مخير بين الصوم والفطر، والصوم أفضل عند جمهور أصحابنا، والفطر أفضل عند بعضهم.... وإذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج على التسوية بين الطرفين بالتخيير بينهما»[5].

ثالثها: أنَّ القول بالتَّخيير في الرُّخص وإن كان ظاهره التفويض إلى هوى المكلف ورغبته، فإنَّ ذلك ليس بمذموم متى كان متفقًا مع التَّكاليف الشرعية،

(١) راجع: الموافقات (١/ ٤٩٣).
(٢) راجع: الموافقات (١/ ٤٧٥).
(٣) الموافقات (١/ ٤٧٧).
(٤) راجع: الفوائد في اختصار المقاصد (ص١١٥)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٢/ ٥٥).
(٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص٤٢٥).

فلا يذم اتباع ما تشتهيه النفس وتهوى إلا حال مخالفته للهدي، يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ مراسم الشريعة إن كانت مخالفة للهوى... فإنَّها أيضًا إنَّما أتت لمصالح العباد في دنياهم ودينهم، والهوى ليس بمذموم إلا إذا كان مخالفًا لمراسم الشريعة»[(١)].

وآية ذلك: ما روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿ **تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ** ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك[(٢)]، بمعنى يخفف عنك، ويوسع عليك في الأمور ، ولهذا خيرك[(٣)].

رابعها: أنَّ ثبوت التخيير في الرُّخص يمنح المكلف اتساعًا في التزام التكليف فيصير مع التخيير للمكلف طرفان: الأول: طرف الإتيان بالرُّخصة أو بأحد الرُّخص عند تعددها، والثاني: طرف ترك الرُّخصة أو بقية الرُّخص عند تنوعها، والعبد مكلف بدلالة النُّصوص أن يفعل طرف مصلحته فيما يتوافق مع الشرع، وإن تغير حاله أو زمانه جاز له اختيار ما تركه أو ترك ما اختاره، فيتحقق له يسر التَّكليف، وانسجام الشريعة مع الفطرة السوية، ومواءمتها جميع الأحوال البشرية.

خامسها: أنَّ التَّخيير في الرُّخص تكليف بالتَّخيير مبني على مقصد العدل في أحكام الدين، ووجه العدل في تكليف التَّخيير بين الإتيان بالرُّخصة وتركها أن المصلحة مترددة بين الطرفين متغيرة باعتبار أحوال المكلف، قال القاضي الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ): «وعدل منه تكليف التَّخيير إذا علم أنه مصلحة»[(٤)]، فيختار العبد ما يصلحه في دينه ودنياه من الإتيان بالرُّخصة أو تركها.

---

(١) الموافقات (١/ ٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب التفسير- باب: قوله: ﴿ ۞ **تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ** ﴾ (٤/ ١٧٩٧) رقم ٤٥١٠.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٠).

(٤) التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٤٩).

المطلب الثاني:
أدلة مشروعية التَّخيير في الرُّخص

يمكن أن يستدل على مشروعية وقوع التَّخيير في الرُّخص بأدلة نقلية وبراهين عقلية، وبيانها كما يلي:

الأول: الأدلة النقلية:

١- قوله تعالى: ﴿**وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ**... ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فقد خير الله تعالى الحاج بين إتيان الرخصة، وهو تعجيل النفر الأول في اليوم الثاني من أيام منى، وبين تركه وفعل العزيمة، وهو التأخير إلى النفر الثاني وهو اليوم الثالث من أيام منى، وفوض إليه الأمر في الاختيار، ونفى عنه الإثم والجناح، فخيره بين القليل والكثير[١].

قال الإمام السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من ترخص بالتعجيل فلا إثم عليه بالترخص، ومن تأخر فلا إثم عليه بترك الترخص»[٢]. قال الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ): «فخيره بينهما، ونفى الحرج عنهما»[٣].

٢- ما ثبت أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ حين سأله: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟»: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[٤]، وفي رواية: «**أنت بالخيار إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»[٥].

---

(١) راجع: شرح مشكل الآثار (٨/ ٤٤٠)، تقويم الأدلة (ص٨٤)، الحاوي الكبير (٤/ ١٩٩).

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٢٠٧).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الصوم- باب: الصوم في السفر والإفطار (٢/ ٦٨٦) رقم ١٨٤١، ومسلم في صحيحه- كتاب الصوم- باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢/ ٧٨٩) رقم ١١٢١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده- مسند النساء- مسند الصديقة عائشة- (٤٢/ ٤٧٨) رقم ٢٥٧٣٠، وابن خزيمة في صحيحه- كتاب الصيام- باب: ذكر تخيير المسافر بين الصوم والفطر إذ الفطر رخصة، والصوم جائز (٣/ ٢٥٩) رقم ٢٠٢٨.

حيث دل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تفويض الفطر في الصوم وعدمه إلى المسافر[1] وصيغ التخيير في الحديث ثابتة بلفظ المشيئة، وهو ظاهر في التخيير كما في الرواية الأولى، وبالتصريح بالخيار كما في الرواية الثانية[2].

قال ابن المنذر (ت: ٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث من الفقه تخيير الصائم في الصيام في السفر أو الفطر[3].

وقال المظهري (ت: ٧٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**» الإفطار والصوم كلاهما جائزان في السفر، الاختيار إلى الرجل عند أكثر العلماء»[4].

وإذا ثبت هذا في رخصة تعجيل النفر من منى، والفطر للمسافر ثبت في غيرهما من الرُّخص إذا تحققت أسباب التَّخيير وانتفت الموانع.

الثاني: الأدلة العقلية:

أولا: إن إمكانية وقوع التَّخيير في الرخص إنَّما هو يتفرع على التَّخيير في العزيمة؛ لأنَّ الأصل هو العزيمة والرُّخصة فرع عنه، فإذا ثبت التَّخيير في الأصل وهو العزيمة ثبت للفرع وهو الرُّخصة[5].

ثانيًا: إنَّ الرُّخصة تتعلق بها الأحكام التَّكليفية الخمسة عدا المحرم -كما سيأتي في أقسام الرُّخصة- وهذه الأحكام الأربعة قد يدخلها التَّخيير، فهذا يدل على جواز دخول التَّخيير في الرُّخص ولا مانع منه عقلا.

وقد قال الإمام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٧٨هـ): «اعلم أنَّ معظم العبادات في الشرع على التَّخيير، وما من عبادة إلا ويدخلها التَّخيير إلا ما يشذ ويندر»[6].

---

(١) راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣١٩)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٠).

(٢) راجع: التخيير عند الأصوليين لخالد بن سليم الشراري ص٦٥.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٤).

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٣٢).

(٥) راجع: الموافقات (١/ ٤٧٢، ٤٧٣)، تهذيب الفروق (٢/ ١٤٠).

(٦) التلخيص في أصول الفقه (١/ ٣٦١).

ثالثًا: لا شـك أنَّ التَّيسير والتَّخفيف مقصد من أهم مقاصد الشَّريعة، وقد تضافرت النُّصـوص الدَّالـة عليه، والتَّيسـير كما يكون متحققًـا في الرُّخص قد يكـون متحققًا في العزيمة، بمعنى أن يوجد في العزيمة نفسـها ضربان: ضرب يسـر وضرب عسـر، وكذا الرُّخصة يكون فيها ضربان: ضرب يسـر وضرب عسـر، فمشـروعية التخيير للمكلف توسع له دائرة التَّخفيف والتَّيسير بأن يختار ما هو أيسر له وأرفق به، وبهذا يتحقق مقصد من أهم مقاصد الشـريعة، وذلك كما في إفطار المسـافر أثناء سفره وقضائه بعد عودته، ففي أخذه بالرخصة نوع يسر وهو الإفطار، ونوع عسر وهو الانفراد بالصوم عن جميع المسـلمين؛ لأنَّ غيره لا يصوم، فاجتمع في أخذه بالرخصة العسـر واليسر، وكذلك في أخذه بالعزيمة اجتمع اليسـر والعسـر؛ لأنَّه وإن كان فيه عسر ترك الإفطار بالصوم وهو مشقة، ففيه يسر مشاركة المسلمين، فيختار المكلف الإتيان بالرخصة أو تركها[1].

قال صدر الشـريعة (ت: ٧٤٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما صوم المسـافر وإفطاره فكل منهما يتضمن رفقًا ومشـقة، فإن الصوم على سبيل موافقة المسلمين أسهل، وفي غير رمضان أشق، فالتَّخيير يفيد»[2].

قال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.... بخلاف الفطر في السفر؛ لأنَّ جهة التَّخفيف غير متعينة في الإفطار؛ لأنَّ في الصوم ضرب يسر ... فيختار أي اليسرين شاء»[3].

(١) راجع: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٢٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ١٤٨).
(٢) راجع: التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٢٦٠).
(٣) راجع: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٩٤).

المبحث الرابع:
أقسام الرُّخص باعتبار اسمها وأثر التَّخيير فيها

توطئة:

إنَّ مناط تحقق التَّخيير في الرُّخص وأثره إنَّما يتجلى ظهوره، وتتحقق معرفته، وتتكشف صوره، ويتحدد موضعه من خلال معرفة أقسام الرُّخص وكيف يقع فيها التَّخيير، ومع أنَّ الأصوليين لم تتفق كلمتهم في تلك التقسيمات لتعدد الاعتبارات إلا أن الكثير من هذه الأقسام متداخل مع غيره، وهذا ما سيتضح في هذا المبحث وما يليه من مباحث:

أقسام الرُّخص باعتبار اسمها وأثر التَّخيير فيها:

ذكر الأصوليون -خاصة الحنفية منهم- أنَّ الرخص باعتبار اسمها[1] تنقسم إلى أربعة أقسام[2]، منها ما يدخله التَّخيير ومنها ما لا يدخله، وسأذكر هذه الأقسام مع بيان أثر التخيير فيها:

القسم الأول: «ما استبيح لعذر مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه»[3].

والمقصود بالاستباحة أنَّه يعامل معاملة المباح من حيث تجويز الفعل، سواء أكان بطريق التساوي، أو بدونه، وذلك حتى يعم الواجب والمندوب والمباح[4]، فيحل له ارتكاب المحظورات أو ترك الواجبات، إذ إن قيام السبب المحرم أعم من أن يكون في جانب الترك أو في جانب الفعل[5].

(١) قال الكاكي: «هذا تقسيم لما يطلق عليه اسم الرخصة لا لحقيقة الرخصة». جامع الأسرار ٢/ ٥٨٧.
(٢) وذهب إلى هذا التقسيم الغزالي من الشافعية. راجع: المستصفى للغزالي (ص٧٨) تقويم الأدلة (ص٨١)، أصول السرخسي (١/ ١١٨)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٤).
(٣) راجع: تقويم الأدلة (ص٨١)، أصول السرخسي (١/ ١١٨)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٢٥٤)، فواتح الرحموت ١/ ٩٤.
(٤) راجع: شرح منار الأنوار للنسفي (ص١٩٩)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٤)، جامع الأسرار (٢/ ٥٨٧).
(٥) راجع: التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٤)، جامع الأسرار (٢/ ٥٨٧).

يقول الشيخ العطار (ت: ١٢٥٠هـ): «المراد بالحل الإذن في الفعل الصادق بالوجوب والندب والإباحة لا استواء الطرفين السابق بالإباحة فقط»[١].

ويقول الإمام الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «وما ذكرناه من الاستحلال جريانٌ منا على ما يتداوله الفقهاء فيما بينهم ومن دأبهم إذا ذكروا ما يحرم، ثم طرأت حالة تناقض التحريم، عبروا عن نفي التحريم بالحل، وإلا فالواجب لا يوصف بالحل»[٢].

والمقصود بالعذر: هو الوصف أو الحال الطارئ للمكلف المناسب للتخفيف والتيسير بحيث يمنع حرمة الترك أو الفعل لوجود المشقة والحرج مع أن الدليل الدَّال على الحرمة قائم[٣].

والرُّخصة هنا تسقط عن المكلف المؤاخذة في ارتكاب الفعل المحرم أو ترك الفعل الواجب مع أنَّ دليل الحرمة أو الوجوب يكون باقيًا، ومن أمثلته:

١- المكره على نفسه بالقتل رُخص له في التلفظ بكلمة الكفر بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] مع أنَّ حرمة التلفظ بكلمة الكفر باقية أبدًا بالأدلة الدالة على وجوب الإيمان وتحريم الكفر، كقوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء: ٣٦]، لكن الاضطرار بالإكراه أسقط عنه المؤاخذة، فلا عقاب عليه[٤].

٢- الخائف على نفسه القتل إنْ أمر بالمعروف ونهى عن المنكر رُخص له ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراعاة لحق نفسه مع أنَّ وجوب الأمر بالمعروف باقٍ أبدًا بالأدلة الدالة عليه، كقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٦٣).
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٢٠).
(٣) راجع: حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٢٣١) نهاية السول للإسنوي (ص٣٤)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٧).
(٤) راجع: أصول السرخسي (١/ ١١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣١٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٢١١)، فواتح الرحموت (١/ ٩٤).

﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، لكن خوف القتل أسقط عنه المؤاخذة، فلا عقاب عليه[١].

وأثر التَّخيير في هذا القسم من جهة أنَّ المكلف له تمام التفويض والإرادة الكاملة في الانتقاء والتخيير من أمرين:

الأول: أنْ يتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان لإبقاء مهجته، وأنْ يترك الأمر بالمعروف حفاظًا على نفسه، وهذا تيسير وتخفيف من الشارع على عباده[٢]، وهو بذلك يفوت حق الله صورة بمباشرته هذا المحرم، لكنه لا يفوت معنى لبقاء واستقرار اعتقاد حرمة الكفر، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

الثاني: أنْ يمتنع عن التلفظ بكلمة الكفر وأنْ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإنْ هلكت نفسه وقطعت أعضاؤه، وهو بذلك يفوت حق نفسه صورة ومعنى بإهلاكها؛ لإبقاء حق الله صورة ومعنى، وهو الأولى والأفضل؛ لأنَّ فيه إظهار عزة الدين وإعلاء كلمة الله[٤].

قال الإمام الطوفي (ت: ٧١٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد حديثه عن جواز التلفظ بكلمة الكفر حال الإكراه: «فله أن يأتي بها حفظًا لنفسه مع طمأنينة قلبه بالإيمان، وله أن لا يأتي بها إرغامًا لمن أكره وإعزازًا للدين، نعم النزاع في أيهما أفضل متجه، فيحتمل أن يقال: الإجابة أفضل حفظًا للنفس واستيفاء لحق الله تعالى فيها، ويحتمل أن يقال: الامتناع أفضل»[٥].

القسم الثاني: ما استبيح بعذر مع قيام السبب الموجب لحكمه إلا أنَّه متراخ عنه[٦]، والمقصود بالاستباحة هنا أيضًا مطلق الإذن لا التساوي بين الطرفين؛ وذلك لتنافي حكمه[٧].

(١) راجع: تقويم الأدلة (ص٨١)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٦)، فصول البدائع (١/ ٢٤٤).
(٢) راجع: شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٢١١).
(٣) راجع: أصول السرخسي (١/ ١١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣١٦)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٦).
(٤) راجع: أصول السرخسي (١/ ١١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣١٦)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٦).
(٥) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٥).
(٦) راجع: أصول السرخسي (١/ ١١٩)، فصول البدائع (١/ ٢٤٥)، فواتح الرحموت ١/ ٩٤.
(٧) راجع: فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٤٥).

والرخصة هنا تنزع عن الفعل صفة الإلزام بأنْ تجعله يجوز تركه مع أنَّ السبب الموجب لحكمه قائم إلا أنَّ هذا الحكم تراخى عن السبب إلى أنْ يزول العذر، فاتصال العذر بالسبب منعه من أنْ يعمل عمله، كالأجل فإنَّ اتصاله بالثمن منع من إيجاب المطالبة(١).

ومثال ذلك: إفطار المكلف عند سفره ومرضه في رمضان، فإن شهود الشهر وهو السبب الموجب للصيام ولحرمة الإفطار قائم، بقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإنَّ المسافر والمريض يدخل في عموم الآية، ولهذا لو أدى المكلف منهما لكان ما أداه فرضًا، لكن حرمة الإفطار غير قائمة؛ لأنَّ الحكم قد تراخى إلى إدراك عدة من أيام آخر بقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ حتى إنَّهما إذا ماتا دون تفريط من غير أن يدركا العدة لم يكن عليهما شيء كما لو ماتا قبل رمضان، فالشارع رخص للمسافر والمريض الإفطار لعذر السفر والمرض(٢).

وأثر التخيير في هذا القسم من جهة أنَّ المكلف له التفويض والانتقاء من أمرين:

الأول: إتيان الرخصة بالإفطار، وهذا تيسير وتخفيف من الشَّارع على عباده(٣).

الثاني: ترك الرُّخصة بالصوم، وهو الأولى والأفضل؛ إذ به تطيب نفسه بمساواته للمسلمين في صومه(٤)، هذا ما لم يضعفه الصوم(٥).

(١) راجع: تقويم الأدلة (ص٨١).

(٢) راجع: المستصفى (ص٧٨)، تقويم الأدلة (ص٨٢)، أصول السرخسي (١/ ١١٩)، التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٢٥٦)، فواتح الرحموت ١/ ٩٤.

(٣) راجع: أصول السرخسي (١/ ١١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣١٦)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٢١١)، فواتح الرحموت ١/ ٩٤.

(٤) راجع: أصول السرخسي (١/ ١١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣١٦)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٦)، فواتح الرحموت ١/ ٩٤.

(٥) بل إن من الأمراض ما ينفعه الصوم ويخفه ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل، بل الأكل يضره ويشتد عليه، ومن التعبد الترخص بما يسهل على المريض تحصيله، والتضييق بما يشتد عليه. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٤).

إلا أنَّ هـذا التَّفويض ليـس بالتَّفويض الكامل كما في القسـم الأول؛ وذلك لتراخي السبب واشتراط عدم الضعف.

ويظهـر أثر هـذا التخيير في وقتنا الحالي في المسـافر بالطائرة وغيرها من الوسـائل التي تنعدم معها مشـقة السـفر من حيث فوض الأمر للمكلف في أن يأخذ بالرخصة أو يتركها، وهو فقيه نفسـه في ذلك من جهة أن هناك من الناس من يضعفه السـفر ولو كان بالطائرة فلا يستطيع الصوم، فيترخص بالإفطار.

ويـدل علـى التَّخيير مـا روي عن أنـس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قـال: «**سَـافَرْنَا مَعَ رَسُـولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِـي رَمَضَـانَ، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فَلَمْ يَعِـبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**»[(١)].

وما روي أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فقال له: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[(٢)].

قـال ابن عبـد البر (ت: ٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ ظاهر الكلام وسـياقه إنَّما يدل على الرخصة والتخيير»[(٣)].

وقـال ابـن بطال (ت: ٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن اختار رخصة الله فأفطر في سـفره أو مرضه لم يكن معنفًا»[(٤)].

وهذا القسـمان أطلق عليهما الحنفية الرُّخصة الحقيقية؛ لأنَّ العزيمة يعمل بها لقيام دليلهـا، فكلما كانـت العزيمة ثابتة كانت الرخصة في مقابلهـا حقيقية، وأطلقوا عليهما رخصـة الترفيـه؛ لأنَّ المكلف فوض الأمـر فيهما لاختياره بأنْ يأخـذ من الحكمين ما يشاء، فهو غير ملزم بأن يأتي بأحدهما على وجه التعيين[(٥)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الصوم- باب: لم يعب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار (٢/ ٦٨٧) رقم ١٨٤٥، ومسلم في صحيحه- كتاب الصوم- باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٢/ ٧٨٧) رقم ١١١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الصوم- باب: الصوم في السفر والإفطار (٢/ ٦٨٦) رقم ١٨٤١، ومسلم في صحيحه- كتاب الصوم- باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢/ ٧٨٩) رقم ١١٢١.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٨٢).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٤٧).

(٥) راجع: أصول السرخسي (١/ ١١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣١٦)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٢١١).

ولهذا قال الشيخ علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ): «إذا ثبتت الرخصة الحقيقية في شيء، للعبد الخيار بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة»[١].

فالرخصة متعلقة بالعذر سواء أكان ضرورة أو مشقة أو حاجة وهو أمر نسبي إضافي لا أصلي، من هنا كان كل مكلف فقيه نفسه في أن يأخذ بالرخصة ما لم يتحقق وجود مانع شرعي يمنع المكلف عن الأخذ بتلك الرخصة أو أن يترك العمل بها[٢].

القسم الثالث: ما وضعه الله عن هذه الأمة من الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، كتطهير موضع النجاسة من الثوب بقطعه، ووجوب إخراج ربع المال في الزكاة، ولزوم قتل النفس لصحة التوبة من الذنب، واشتراط المسجد لصحة الصلاة وغير ذلك، فإن هذا مرفوع عنَّا، وقد قال تعالى: ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال أيضًا: ﴿ **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد قال تعالى كما في الحديث: «(**قد فعلت**)»[٣]، فلما كان الرفع للتخفيف عن هذه الأمة والتسهيل عليها مقارنة بحال الأمم السابقة سميت رخصة، ولما لم تكن مشروعة في حقنا أصلًا، ولم تكن بناء على أعذار وجدت سميت مجازية[٤].

ولا يظهر للتخيير أثر في هذا القسم؛ لأنَّ هذه الأحكام لم توجد في شريعتنا أصلًا، فهي ساقطة ابتداء، فلذا لم يكن للتخيير مجال فيها.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٢٥).

(٢) راجع: الموافقات (١/ ٤٨٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة (١/ ٤٦١).

(٣) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- كتاب الإيمان- باب: بيان أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يكلف إلا ما يطاق (١/ ١١٦) رقم (١٢٦)، وتمامه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «(**لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا. قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾. قال: قد فعلت**)».

(٤) راجع: تقويم الأدلة (ص٨٢)، أصول السرخسي (١/ ١٢٠)، المستصفى (ص٧٨)، روضة الناظر (١/ ١٩٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٢١)، التقرير والتحبير (٢/ ١٥١)

القسم الرابع: «ما سقط عن العباد للعذر مع كونه مشروعًا في الجملة»، فإنَّ السبب الموجب للحكم خارج عن محل الرخصة، وقد أسقط عنا تيسيرًا وتخفيفًا بعذر إلا أنَّه مشروع من حيث الجملة فلم يرفع الحكم[1].

فلأن السبب الموجب للحكم منعدم في محل الرخصة سمي مجازًا، ولكونه بقي مشروعًا في الجملة والترخص فيه باعتبار العذر كان في معنى الرخصة الحقيقية[2].

ومثاله بيع السلم، وهو بيع ما لا قدرة على تسليمه في الحال، فهو صورة من صور بيع المعدوم، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عند الإنسان، فقال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[3]، ورخص في السلم، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ معلوم**»[4]، فمع أن اشتراط العينية في المبيع المشروع قائم في الجملة إلا أن هذا الشرط قد سقط في السلم تيسيرًا وتخفيفًا على المحتاجين، فبالسلم يتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح، ويتوصل المحتاجون إلى مقصودهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، فأبيح البيع مع أن المبيع غير موجود عند البائع بسبب عذر الاحتياج[5].

قال السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم وهو عدم وجوده في ملكه، ولكن بطريق إقامة الأجل مقام الوجود في ملكه رخصة؛ لأنَّ بالوجود في ملكه يقدر على التسليم وبالأجل كذلك؛ فإنه يقدر على التسليم إمَّا بالتكسب في المدة أو مجيء أوان الحصاد في الطعام»[6].

---

(١) راجع: أصول السرخسي (١/ ١٢٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٢١)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٨)، جامع الأسرار (٢/ ٥٩٩).

(٢) راجع: أصول السرخسي (١/ ١٢٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٢١)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٨)، جامع الأسرار (٢/ ٥٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه من حديث حكيم بن حزام في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٢٦) رقم ١٢٣٢، وقال: «حديث حكيم بن حزام حديث حسن، قد روي عنه من غير وجه»، والحديث صحيح. راجع: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٩)، البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٤٤٨).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس في كتاب المساقاة- باب السلم (٣/ ١٢٢٧) رقم ١٦٠٤.

(٥) راجع: تقويم الأدلة (ص٨٢)، أصول السرخسي (١/ ١٢١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٢٢)، جامع الأسرار (٢/ ٥٩٩).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٤).

وأثر التخيير في هذا القسم من جهة أنَّ المكلف له التفويض التام والإرادة الكاملة في الانتقاء من أمرين: الأول: أن يبيع بالسلم، وهو رخصة من الشارع تيسيرًا وتخفيفًا عن العباد[1].

الثاني: عدم البيع بالسلم؛ لأنَّ الرخصة فيه إنَّما دلت على إباحة البيع بالسلم، ولم تدل على لزوم البيع به[2].

قال الإمام الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بيع السلم والعرايا: «مع كونها رخصة فهي مباحة، لا طلب في فعلها ولا في تركها»[3].

(١) راجع: أصول السرخسي (١/ ١١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣١٦)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٦). التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٢١١)، فواتح الرحموت ١/ ٩٤.

(٢) راجع: أصول السرخسي (١/ ١١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣١٦)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٦)، فواتح الرحموت (١/ ٩٤).

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٤).

المبحث الخامس:
أقسام الرُّخص باعتبار حكمها وأثر التَّخيير فيها

لم تتفق كلمة الجمهور من الأصوليين في تقسيم الرخصة باعتبار حكمها على أقسام معينة، وإنَّما تباينت أقوالهم، وتعددت آراؤهم ما بين مقل ومكثر، ففي حين اقتصر ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، والنووي (ت: ٦٧٦هـ)، والبيضاوي (ت: ٦٨٤هـ)، والزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في المنثور، والحصني (ت: ٨٢٩هـ) على ثلاثة أقسام[١]، ذكر ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، والإسنوي (ت: ٧٧٢)، وابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، وابن إمام الكاملية (ت: ٨٧٤هـ)، والسيوطي (ت: ٩١١هـ)، والشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) أنَّها أربعة أقسام[٢].

وفي حين عدها الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في البحر المحيط أربعة عشر قسمًا[٣]، ظهر من كلام الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) أنَّها خمسة عشر قسمًا[٤]، وأوصلها البرماوي (ت: ٨٣١هـ) إلى واحد وعشرين قسمًا، مستندين إلى أنَّ هذه الأقسام تتولد من الانتقال من حكم إلى حكم تكليفي آخر جديد بسبب أمر خارج[٥].

---

(١) قسمها ابن الحاجب إلى واجبة ومندوبة ومباحة وهو ما سار عليه البيضاوي، وقسمها النووي إلى واجبة ومستحبة وتركها أفضل من فعلها، وهو ما سار عليه الحصني، وقسمها الزركشي إلى رخصة واجبة ورخصة فعلها أفضل، ورخصة تركها أفضل. راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/ ٤٠٨)، الأصول والضوابط للنووي (ص٣٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨١)، نهاية السول للإسنوي (ص٣٤)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٦٤)، القواعد للحصني (١/ ٣١٩).

(٢) قسمها ابن السبكي إلى واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الأولى، وهو ما سار عليه ابن الكمالية، والشيخ زكريا الأنصاري، وقسمها الإسنوي إلى واجبة ومندوبة ومكروهة ومباحة، وهو ما سار عليه السيوطي، وقسمها ابن اللحام إلى واجبة ومستحبة وما الأفضل عدم فعله ومكروهة. راجع: جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع (١/ ١٩٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٧١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص١٦٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٨٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٥٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١٩).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٧).

(٤) راجع: حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٧٢)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٦٣).

(٥) الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٣٣٩).

والمتأمل في هذه التقسيمات يجد ما يلي:

أولا: أن الاختلاف في أقسام الرخصة للاصطلاح فيه دخل، وللمنهجية والذوق فيه اعتبار وهو ما يستوجب أن لا تكون وفاقًا بل محل خلاف وتفاوت؛ لذا وجدنا الأصوليين تتفاوت طريقتهم في قضية تقسيم الرخصة وبيان أنواعها.

ثانيًا: تداخل الأقسام؛ فإن الكثير مما ذكره الأصوليون من هذه الأقسام يدخل تحت الرخصة المباحة، أو المكروهة[1]، كالرخصة التي تركُها أفضل من فعلها التي ذكرها النووي، أو رخصة خلاف الأولى التي ذكرها ابن السبكي، أو الرخصة التي الأفضل عدم فعلها التي ذكرها ابن اللحام.

ثالثًا: الخلو من المثال، فإن الأقسام التي ظهرت من كلام الماوردي وما عدده الزركشي والبرماوي تعد أقسامًا نظرية ينعدم التمثيل لأغلبها، وهذا ما حدا بالأصوليين أن يُعرضوا عن ذكرها أو التعرض لها.

رابعًا: أن بعض الأصوليين -كابن السبكي والزركشي- يرى أنه عند التحقيق في أقسام الرُّخص يتبين عدم دخولها في معنى الرخصة من حيث كونها واجبة أو مندوبة أو خلاف الأولى؛ إذ إن حقيقة الرُّخصة عند وجود العذر هو الإحلال والتيسير والتخفيف، والإحلال يكون بحصول الفعل أو الترك، ثم تؤول بعد ذلك إلى أي من الأحكام التكليفية الأخرى بأن تنتقل إلى حكم جديد نتيجة الأمر الخارجي الذي طرأ، فإن الترخيص لمن اضطر إلى أن يأكل من الميتة إنما هو إحلالها بعد أن كانت حرامًا، وأما وجوب الأكل وصيرها واجبة، فهو أمر آخر نشأ نتيجة وجوب حفظ النفس، فعند التحقيق لا تكون الرخصة إلا مجرد الإحلال[2]، من هنا سأكتفي بذكر الأقسام الأشهر عند الجمهور مع بيان أثر التخيير فيها:

(١) فقد ذكر الإمام الزركشي أن خلاف الأولى من أقسام المكروه. راجع: البحر المحيط (١/ ٢٣١).
(٢) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨٢)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٦).

القسم الأول: الرُّخصة الواجبة[1]:

ووجه تسميتها رخصة مع القول بأنها واجبة أن فيها فسحة للمكلف، وأن عقوبة فعلها ساقطة عنه مع أن سبب التحريم موجود، ووجه تسميتها واجبة استحقاق العقاب بتركه للرخصة وعدم العمل بها[2].

وما ورد من تردد بعض العلماء، كإلكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ)، وإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، وابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) في وصف الرخصة بالوجوب؛ لأنَّها تقتضي التسهيل، وهو يقتضي الإلزام والشدة[3].

يجاب عنه بما يلي:

١- إنَّ الرُّخصة قد يجامعها الوجوب دون أن يدخل في مسماها، فإن القدر الذي زاد على الحل ليس هو مسمى الرخصة، وإنَّما هو شيء جائز مجامعته لها[4].

٢- إنَّ النَّظر يختلف باختلاف الجهة المنظور إليها، فجهة الرخصة هي التخفيف والتيسير، وجهة الوجوب تكون من خلال ما يعرض للرخصة من أوصاف أخرى غير الحل مستندة إلى دليل، فإذا تعددت الجهات زال التدافع وأمكن الجمع[5].

قال ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ): «واعلم أن الإيجاب والندب واستواء الطرفين أو رجحان أحدهما أمر زائد على معنى الرخصة؛ لأنَّ معناها التيسير وذلك بحصول الجواز للفعل أو الترك، يرخص في الحرام بالإذن في فعله، وفي الواجب بالإذن في تركه، وأدلة الوجوب والندب وغيرها تؤخذ من أدلة أخرى»[6].

---

(١) راجع: المستصفى للغزالي (ص٧٩)، روضة الناظر (١/ ١٩١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٥).

(٢) راجع: المستصفى للغزالي (ص٧٩)، روضة الناظر (١/ ١٩١) البحر المحيط (٢/ ٣٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٩).

(٣) راجع: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٩٧)، البحر المحيط (٢/ ٣٤)، الفوائد السنية (١/ ٣٣٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٦١).

(٤) راجع: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٩٧)، البحر المحيط (٢/ ٣٤).

(٥) راجع: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٣)، الموافقات (١/ ٤٨٢)، الفوائد السنية (١/ ٣٣٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ١٢٧).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨٢).

ومن أمثلة الرخصة الواجبة:

١- وجوب أكل الميتة لمن اضطر لخوفه الهلاك[١]، فقد ثبت تحريم أكل الميتة بقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ** ﴾ [المائدة: ٣]، وسبب التحريم وهو خبث المحل ونجاسته قائم إلا أنَّه جاء دليل شرعي راجح على هذا السبب القائم، وهو قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣]، من هنا وجب على المكلف فعل الرخصة بأن يأكل من الميتة؛ إذ إنه يعد سببًا لإنقاذ النفس وإحيائها من التهلكة، وهو موافق لإرادة النفس وحاجتها في البقاء، وأيضًا إنَّ النفوس حق الله تعالى جعلها أمانة عند المكلفين، ولكي يستوفي الله تعالى حقه منها بالتكاليف والعبادات يحب المحافظة عليها، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال أيضًا: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩]، والمكلف يعصي بتركه هذه الرخصة[٢].

٢- وجوب إساغة اللقمة بشرب الخمر لمن أصابته غصة إن لم يجد غيره لتحقق النفع بإنقاذ نفسه بشربه الخمر في هذه الحالة، ولو تركه مع قدرته عليه حتى مات أَثِم[٣].

٣- وجوب مداومة المكلف على لبس الخف فيما إذا لم يجد ما يكفيه من الماء، فإنَّ من أصابه الحدث وهو لابس الخف بالشروط المحددة المبيحة للمسح، ثم جاء وقت الصلاة وكان الموجود من الماء لا يكفيه إن هو غسل رجليه لكنه يكفيه إن هو مسح على الخف فإنَّه يجب عليه المسح[٤].

---

(١) المشهور عند جمهور الأصوليين وجوب أكل الميتة للمضطر، ومقابل المشهور أن أكل الميتة جائز غير واجب؛ لأن له غرضًا في تركها وهو اجتناب النجاسة أو اجتناب ما حرم عليه، وهو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، ومال إليه الشيرازي من الشافعية. راجع: تشنيف المسامع (١/ ١٩٧)، التقرير والتحبير (٢/ ١٥١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٩)، المهذب للشيرازي (١/ ٤٥٥)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٣١)

(٢) راجع: المستصفى للغزالي (ص٧٩)، روضة الناظر (١/ ١٩١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٩).

(٣) راجع: المستصفى للغزالي (ص٧٩)، روضة الناظر (١/ ١٩١) البحر المحيط (٢/ ٣٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٩)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٦٤).

(٤) راجع: تشنيف المسامع (١/ ١٩٧)، كفاية النبيه (١/ ٣٤١)، المنثور في القواعد (٢/ ١٦٤).

ولا يظهر للتَّخيير والتَّفويض أثر في هذا القسم عند الجمهور؛ لأنَّ وجوب فعل الرُّخصة يستلزم عدم وجوب العزيمة، فيمتنع التَّخيير، إذ إنه لا يصح التَّخيير بين ما هو واجب وما هو ليس بواجب؛ لأنَّ ذلك مخرج للواجب عن الوجوب، ولهذا لو ترك الرُّخصة لاستحق الإثم من جهة تركه للواجب[1].

القسم الثاني: الرخصة المندوبة:

وهي ما كان الانتقال إليها وفعلها أفضل من فعل العزيمة، بحيث يثبت الأجر لفاعلها[2]، **ومثالها:**

١- قصر المسافر الصلاة الرباعية إذا استوفت شروط القصر وانتفت موانعه، فإنَّ الأصل إتمام الصلاة؛ لوجود السبب الموجب وهو دخول الوقت، ورُخِّص للمسافر قصر الصلاة تخفيفًا وتيسيرًا عليه، وندب له القصر بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[3]، ولكونه لا يلزم فيه القضاء، ولا يتعلق به وجوب ضمان على المكلف في ذمته كان أفضل وأولى من الإتمام[4]، فهو رخصة ترفيه للمسافر[5].

يقول الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) عن قصر الصلاة في السفر: «وهو جدير بأن يسمى رخصة حقيقة»[6]، ويقول الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «وسنَّ في صلاة السفر قصرًا كلما كان أربعًا من الصلوات إن شاء المسافر»[7].

---

(١) راجع: المستصفى للغزالي (ص٧٩)، روضة الناظر (١/ ١٩١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ١٥١)، فواتح الرحموت ١/ ٩٤.

(٢) راجع: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤١١)، التمهيد للإسنوي (ص٧٣) نهاية السول للإسنوي (ص٣٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٤)، الفوائد السنية (١/ ٣٣٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٥٦) المقدمات الممهدات (١/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم من حديث يعلى بن أمية في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨) رقم ٦٨٦.

(٤) راجع: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٣٣٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٩).

(٥) راجع: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤١١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٠٢)، التمهيد للإسنوي (ص٧٣)، نهاية السول للإسنوي (ص٣٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٤)، الفوائد السنية (١/ ٣٣٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٦).

(٦) المستصفى للغزالي (ص٧٨).

(٧) الرسالة للإمام الشافعي (ص١٧٧).

٢- النَّظر إلى المخطوبة؛ فإنَّ الأصل تحريم النَّظر إلى الأجنبيات بقوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ** ﴾ [النور: ٣٠]، لكن رُخِّص في النَّظر إلى المخطوبة للحاجة، وندب إليه لأنَّه سبب من أسباب بقاء المودة[١]، فقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للمغيرة بن شعبة: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[٢].

٣- الإبراد في الظهر لشدة الحر[٣]، فإنَّه رخصة ترفيه للمكلفين[٤] ثبت بقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ**»[٥]، على خلاف الدليل؛ لعذر المشقة التي بينها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقوله: «**فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»، وفي هذا توسعة من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ورفقًا بالعباد الذين ينتابونه[٦].

وأثر التَّخيير في هذا القسم من جهة أنَّ المكلف له الاختيار وكمال التفويض برفع الحرج عنه وإقدامه على فعل الرخصة وهو الأولى والأفضل؛ إذ به يستحق الثواب للمتابعة والامتثال، وله ترك التَّرخص[٧].

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٢)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٦٥)، القواعد للحصني (١/ ٣١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث المغيرة بن شعبة- باب ما جاء في النَّظر إلى المخطوبة (٣/ ٣٨٩) رقم ١٠٨٧، وقال: «هذا حديث حسن»، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح (٢/ ١٧٩) رقم ٢٦٩٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، والحديث صحيح. راجع: نصب الراية (٤/ ٢٤٠)، البدر المنير (٧/ ٥٠٣).

(٣) الإبراد: الدخول في البرد، وهو انكسار وهج الشمس بعد الزوال، وانخفاض حدة الحرارة، فتكون صلاة الظهر بعد انكسار الحر، وحين يصبح للجدار ظل يستظل به الماشي. راجع: مادة (برد) في لسان العرب ٣/ ٨٤، النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٤.

(٤) الراجح أن الإبراد رخصة ترفيه، والظاهر من مذهب الشافعية أنه سنة. راجع: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٤١)، نهاية المطلب (٢/ ٦٧).

(٥) أخرجه البخاري عن أبي هريرة، وابن عمر، وأبي ذر، وأبي سعيد الخدري في كتاب مواقيت الصلاة- باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/ ١١٣رقم ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨، وأخرجه عن أبي ذر في باب: الإبراد بالظهر في السفر ١/ ١١٣ رقم ٥٣٩.

(٦) راجع: الأصول والضوابط للنووي (ص٣٨)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ١٦٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٢)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٤١).

(٧) ووجه الأفضلية في فعل الرخصة أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بها ومداومة فعله لها في كل ما مثل به للرخصة المندوبة، فقد ثبت مداومة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على قصر الصلاة في أسفاره حتى قال ابن القيم: «لم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة»، وأيضًا أمر بالنظر إلى المخطوبة وحث عليه وعلله بأن فيه دوام المعاشرة وحسنها، وأمر بالإبراد بصلاة الظهر لما فيه من تحصيل الخشوع بالتأخير. راجع: ترتيب الفروق (١/ ٤٠٧)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ١٦٥)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣١٦)، زاد المعاد (١/ ٥٨٧).

يقول القاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الله أرخص لنا القصر في السفر، وأوجب الإتمام في الحضر، **وعلق ذلك باختيارنا**»[١].

وقال القاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فرض المسافر **التخيير** إلا أن القصر أفضل»[٢]، وقال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمسافر عندنا بالخيار بين قصر الصلاة في سفره وبين إتمامها أربعًا»[٣].

وقال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر الأوجه المذكورة في سبب إتمام سيدنا عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصلاة في السفر: «ولا يصح عندي منها إلا أنَّه اختار التَّمام لعلمه بصحة تخيير المسافر بين القصر والتمام»[٤].

القسم الثالث: الرخصة المباحة:

وهي ما كان الانتقال إليها متساويًا مع العزيمة، أي أن فعلها وتركها في قصد الشارع متساويان[٥]، **ومثالها:**

١ - الجمع بين الصلاتين للسفر وعند الأعذار الأخرى كالمطر في غير عرفة ومزدلفة[٦]؛ فإنَّه رخصة مباحة لعذر السفر أو المطر مع أنَّ الحكم الأصلي قائم، وهو وجوب الصلاة في وقتها الثابت بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء: ١٠٣]، لكن رخص الجمع في السفر والمطر رفعًا للحرج[٧] بدليل،

(١) العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٩٧).
(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٠٥).
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٢).
(٤) الاستذكار (٢/ ٢٢٧).
(٥) راجع: نهاية السول للإسنوي (ص٣٤)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٧٣)، الفوائد السنية (١/ ٣٣٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٢).
(٦) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الجمع بين الصلاتين رخصة مباحة للمكلف في السفر، وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع إلا في مزدلفة وعرفة. راجع: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٠)، التجريد للقدوري (٢/ ٩٠٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٣١).
(٧) راجع: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٠)، المقدمات الممهدات (١/ ١٨٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٣١).

وهـو جمـع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيـن الظهـر والعصر، والمغرب والعشـاء حين سـافر إلى تبوك[١].

٢- التعجيـل بالـزكاة، فإنَّـه رخصة مباحـة؛ لعذر حاجة المسـاكين مـع أنَّ الحكم الأصلـي قائم، وهو وجوب إخراج الزكاة عند حولان الحول؛ لحديث: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[٢]، لكن الشارع رخص في تعجيل الزكاة، وجعل الحالة التـي يقع التَّعجيل فيها، كحالة انقضاء الحول، لحاجة المسـاكين[٣]، وقد رخص النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للعباس بتعجيل زكاته[٤].

٣- بيـع العرايـا، وهو بيع الرطب من البلح وهو علـى رؤوس النخل بالتمر، أو بيع العنـب في الكـرم بالزبيب بقدر كيلـه خرصًا[٥]، فـإن أصل الحكم هو عـدم جواز هذا البيـع لما فيه مـن الغرر والجهالة المنهي عنها[٦]، ولكن رخـص فيه للحاجة[٧]، ودليل الرخصـة ما ثبـت أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**رَخَّصَ فِـي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَـاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**»[٨].

---

(١) أخرجـه الإمام مسـلم في صحيحه مـن حديث ابن عباس- كتاب صلاة المسـافرين وقصرها- بـاب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩٠) رقم ٧٠٥.

(٢) أخرجـه أبـو داود والدارقطني مـن حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال الحافـظ ابن حجر: «حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة»، وحسنه الحافظ الزيلعي، والحديث صحيح أو حسن كما قال النووي. راجع: سـنن أبي داود- كتاب الزكاة- باب في زكاة السـائمة (٢/ ١٠١) رقم ١٥٧٣، سنن الدارقطني- كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة بالحول (٢/ ٤٧٠) رقم ١٨٩٢، التلخيص الحبير (٢/ ٣٥١)، نصب الراية (٢/ ٣٢٨).

(٣) راجع: تشـنيف المسـامع (١/ ٢٠٠)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٥٨)، نهاية المطلب (٣/ ١٨٦).

(٤) أخرجـه أبـو داود والترمذي من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال أبو داود: «ورواه هشـيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسـن بن مسـلم التابعي عـن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يعني مرسلا، قال: وهـو أصح»، والحديث حسـن بطريقه وشـاهده. راجع: سـنن أبي داود- كتاب الزكاة- باب في تعجيل الزكاة (٢/ ١١٥) رقم ١٦٢٤، سـنن الترمذي- باب: ما جاء في تعجيل الزكاة (٣/ ٥٤) رقم ٦٧٨، التلخيص الحبير (٢/ ٣٦٠).

(٥) راجع: سبل السلام (٢/ ٦٣)، نيل الأوطار (٥/ ٢٣٧).

(٦) أخـرج مسـلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ بَيْـعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**» كتاب البيوع- بطلان بيع الحصاة (٣/ ١١٥٣) رقم ١٥١٣.

(٧) راجع: التمهيد للإسنوي (ص٧٣)، تشنيف المسامع (١/ ١٩٩)، الغيث الهامع (ص٥٩).

(٨) صحيـح البخـاري- كتاب البيوع- باب: بيع الثمر علـى رؤوس النخل بالذهب والفضة (٢/ ٧٦٤) رقم ٢٠٧٩، صحيح مسلم- كتاب البيوع- باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/ ١١٧٠) رقم ١٥٤٠.

قال الإمام الشافعي: «فَلَمَّا رخَّصَ رُسولُ الله في بيع العَرَايَا بالتمر كَيْلًا لم تعدو العرايا أن تكون رخصة من شيء نُهِيَ عنه»[١].

ويظهر أثر التخيير في هذا القسم من أن المكلف له تمام التفويض وكمال الاختيار في الإذن في فعل الرُّخصة دون أن يقع عليه حرج[٢].

يقول الإمام الطوفي: «الإباحة هي تخيير شرعي يلزم عنه انتفاء الحرج»[٣].

القسم الرابع: الرخصة خلاف الأولى:

وهي ما كان ترك العمل بالرخصة فيها أولى وأفضل من فعلها[٤]، **ومثالها:**

الاقتصار في الاستنجاء على الحجر مع وجود الماء[٥]، فإنَّ الحكم الأصلي هو إزالة النجاسة بالماء قياسًا على سائر البدن، وإنَّما أجزأت الأحجار رخصةً، فإن اجتمع الحجر والماء جاز الاقتصار على الحجر، وإن كان الأفضل الجمع بينهما؛ لأنَّ عين النجاسة تزول بالحجر، وأثرها يزول بالماء دون أن يلامس النجاسة، فكان الأخذ بالرخصة في اقتصاره على الحجر خلاف الأولى[٦].

وأثر التخيير في هذا القسم من جهة أنَّ المكلف له الاختيار وكمال التفويض برفع الحرج عنه، وإقدامه على فعل الرخصة وإن لم يكن هو الأولى[٧]. يقول ابن القصار (ت: ٣٩٧هـ) في معرض حديثه عن الاستنجاء بالأحجار: «إن هذه طهارة موضوعة على الرخصة والترفيه والتوسعة والتخفيف، ألا ترى أنه مخير بين المائع الذي هو

(١) الرسالة للشافعي (ص٣٣٤).
(٢) راجع: شفاء الغليل للغزالي (ص٦٣٣).
(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٣).
(٤) راجع: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٠٢)، الفوائد السنية (١/ ٣٣٦)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٨٤)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١٩)، الأصول والضوابط للنووي (ص٣٨).
(٥) راجع: نهاية الوصول للهندي (٢/ ٦٩٢)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٦)، الفوائد السنية (١/ ٣٣٧).
(٦) راجع: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٠٢)، الفوائد السنية (١/ ٣٣٦)، الأصول والضوابط للنووي (ص٣٨).
(٧) راجع: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٠٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٠).

المـاء وبين الجامد من الأحجار، وقد عفي فيها عـن إنقاء الأثر، ويجوز فيها الاقتصار على الجامد مع القدرة على المائع»[1].

القسم الخامس: الرخصة المكروهة:

وهـي ما كان الانتقال إليها وفعلها ليس بأفضل من فعل العزيمة، بحيث يثبت اللوم لفاعلها مع عدم الإثم[2].

وإن قيل: كيف تكون رخصة ومكروهة؟ فالجواب أنَّها رخصة لوجود السهولة فيها بالنسبة إلى الحرمة، ووجه الكراهة اقتضاؤها اللوم على الفعل مع عدم الإثم[3].

ومثاله: إبدال مسـح الخف بغسـله، فإن مسـح الخف رخصة شرعت للحاجة، فلو غسـله المكلـف أجزأ؛ إذ هو مسـح وزيـادة، ولكن يكره مـن جهة أنه إفسـاد للخف، وإتلاف للمال[4].

وأثر التخيير في هذا القسـم من جهة أنَّ المكلف له الاختيار وكمال التفويض برفع الحرج عنه وإقدامه على فعل الرخصة إلا أنه يستحق اللوم دون الإثم[5].

(١) عيون الأدلة لابن القصار (١/ ٤١١).

(٢) راجع: البحر المحيط (٢/ ٣٧)، تشـنيف المسـامع (١/ ٢٠٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٦٢)، المنثور في القواعد (٢/ ١٧٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٢).

(٣) راجع: غاية الوصول (ص١٩)، حاشية العطار على شرح المحلي (١/ ١٦٣- ١٦٤).

(٤) راجع: نهاية المطلب (١/ ٨١)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٠)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٠٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٨٥)

(٥) راجع: رفع النقاب (٢/ ١٢٨)، غاية الوصول (ص١٩)، روضة الطالبين (١/ ١٣٠).

المبحث السادس:
أقسام الرُّخص باعتبار سببها وأثر التخيير فيها.

تنقسم الرخصة بالنظر إلى سببها إلى قسمين، رخصة سبب الترخص بها اضطراري، ورخصة سبب الترخص بها اختياري، وللتخيير في كل منهما أثر:

القسم الأول: رخصة سبب الترخص بها اضطراري، وهو أن يقع على المكلف إن لم يفعل الرخصة ما قد يؤدي إلى هلاكه أو وقوعه في مشقة شديدة، وهي نوعان:

النوع الأول: رخصة سبب الترخص بها اضطرار يؤدي إلى هلاك المكلف أو إتلاف أعضائه إن لم يفعلها، كمن اضطر إلى أن يشرب الخمر لاغتصاصه باللقمة، فإن الغصة تعدُّ أمرًا ضروريًّا؛ لذا لا توصف بالحظر أو الإباحة، وهي التي أوصلت المكلف إلى الرخصة[1].

وهذا النوع ليس للتخيير فيه مجال، وغير داخل تحت اختيار المكلف؛ إذ إنه مسلوب الإرادة، فلم يترك له الشارع محلًّا للاختيار، والمكلف يجب عليه فعل الرخصة ويأثم إن لم يفعلها؛ لأنَّه يؤدي إلى هلاك نفسه وهو مأمور بالمحافظة عليها وعدم إهلاكها، فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال أيضًا: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والرخصة هنا تجري مجرى العزيمة من حيث رجوعها إلى أصل كلي ابتدائي.

النوع الثاني: رخصة سبب الترخص بها اضطرار يؤدي إلى قوع المكلف في مشقة شديدة دون هلاك النفس أو الأعضاء، كمن اضطر إلى أكل الميتة وهو ممن اعتاد على الصبر وتحمل الجوع، ولا تختل حالته بسبب عدم الأكل، فهذا إباحة الميتة له ليست على وزان من كان بخلاف حالته، فإن من اعتاد على أمر سهل عليه من ذلك الأمر ما لا تتحقق فيه هذه السهولة على غيره، ولهذا قيل بأن المشاق تختلف من حيث النسب والإضافات، وذلك يستوجب أن يكون الحكم المبني على تلك الرخص

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول (ص٨٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٦)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ١٢٨).

مختلفًا بالنسب والإضافات أيضًا، لهذا ثبت في هذا النوع التخيير للمكلف بين الأخذ بالرخصة وبين الصبر على شدة الجوع وألمه[1].

وهذا النوع داخل تحت اختيار المكلف وإرادته، فله أن يأخذ بالرخصة ولا حرج عليه ولا إثم، وله أن لا يأخذ بها ولا شيء عليه.

القسم الثاني: رخصة سبب الترخص بها اختياري، وذلك بأن يكون المنشئ للرخصة واقعًا تحت إرادة المكلف في إيجاده وإعدامه، كالسفر المباح الذي تتحقق به الرخصة بأن تتوفر شروطها وتنتفي موانعها، فإن المسافر هنا يرخص له الفطر والقصر[2].

وهذا القسم داخل تحت اختيار المكلف وإرادته من جانبين:

الأول: في إيجاد السبب المحقق للرخصة، فله أن يسافر وله ألا يسافر.

والثاني: في جانب الأخذ بالرخصة بعد سفره وعدم الأخذ بها، فهو مفوض فيه الأمر إلى المكلف نفسه[3].

(١) راجع: الموافقات (١/ ٤٨٥).

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول (ص٨٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٦)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ١٢٨).

(٣) راجع: شرح تنقيح الفصول (ص٨٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٦)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ١٢٨).

المبحث السابع: التَّخيير بين الرُّخص

مما يتعلق بالتخيير في الرخص التخيير بين الرخص نفسها، وذلك بأن يوجد سبب الرخصة ثم يعرض للمكلف أنواع من الرخص يباح له فعل أي منها، ومثال ذلك:

١- من وقع في اضطرار بأن فَقَدَ ما يأكله وخشي على نفسه الهلاك، فقد ثبتت له الرخصة، ووجب عليه فعلها بأن يأكل من الميتة، فإن وجد ميتتين، الأولى: مما يؤكل لحمه كالبعير والشاة، والثانية: مما لا يؤكل لحمه كالثعلب والذئب، فقد ذهب الشافعية في أحد قوليهم[١]، والكرخي (ت: ٣٤٠هـ) من الحنفية[٢] إلى أن المكلف له الخيار في الأكل من أيهما شاء، وهما بالنسبة إليه سواء؛ لأنَّهما قد استويا في النجاسة بالموت[٣].

فقد كان أكل الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل لحمه رخصة في حق المكلف، وقد فوض إليه الأمر في اختيار أحدهما إبقاء لمهجته، وحفظًا لنفسه من الهلاك.

٢- المحرم إذا اضطر ووجد طعامًا للغير وصيدًا، فقد ثبتت في حقه الرخصة ووجب عليه الأكل إبقاء لمهجته وحفظًا لنفسه من الهلاك، وهو مخير[٤] في الأكل من أيهما شاء[٥].

فاستباحة أكل طعام الغير وأكل الصيد رخصة في حق المحرم المضطر، وقد فوض إليه الأمر في اختيار أحدهما إبقاء لمهجته وحفظًا لنفسه من الهلاك.

---

(١) القول الثاني عندهم أن المكلف يأكل مما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل؛ لأن للمأكول أصلا في الإباحة، فكان أولى مما لا أصل له في بالإباحة. راجع: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٧)، نهاية المطلب (١٨/ ٢٢٧)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٦٦).

(٢) راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٧)، البحر الرائق (٣/ ٣٩).

(٣) راجع: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٧)، نهاية المطلب (١٨/ ٢٢٧)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٦٦).

(٤) ذكر الشافعية في هذه الحالة ثلاثة أقوال: الأول: أنه يأكل الصيد؛ لأن تحريمه عليه من حق الله تعالى، فكان أخف. الثاني: يأكل طعام الغير؛ لأنه يستباح بالإباحة. الثالث: أنه مخير في الأكل من أيهما شاء.

وللمالكية قولان: أحدهما: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد، والثاني: أكل الصيد، لأن تحريمه مؤقت. راجع: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٦)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٧)، نهاية المطلب (١٨/ ٢٢٧)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٦٦).

(٥) راجع: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٧)، نهاية المطلب (١٨/ ٢٢٧)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٦٦).

٣- المضطر الذي بلغ به العطش درجة الهلاك، وكذا من أصابته غصة رخص له في شرب المحرم؛ إبقاء لمهجته وحفظًا لنفسه من الهلاك، فلو وجد بولا ودمًا جاز له شرب أحدهما، ولا إثم عليه مع أنَّهما نجسان[١].

فاستباحة شرب الدم أو شرب البول رخصة في حق المضطر، وقد فوض إليه الأمر في اختيار أحدهما وفقًا لما يميل إليه طبعه، وما تستسيغه نفسه، فهو متروك لاختياره، ولا إثم عليه سواء أشرب الدم أو شرب البول.

٤- من خاف من الرجال على نفسه الهلاك من شدة برد، ولم يجد ما يستر به نفسه رخص له لبس ما يحرم عليه لبسه من الحرير والذهب مع أن حرمتهما باقية بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»[٢]، وذلك من أجل الضَّرُورَة، وهي المحافظة على النفس من الهلاك، فلو وجد المضطر ثوبًا من حرير، وثوبًا من ذهب جاز له لبس أحدهما للضرورة، ويلزمه الاستتار به عن الأعين[٣].

فاستباحة لبس ثوب الحرير أو لبس ثوب الذهب رخصة في حق المضطر فوض إليه الأمر في اختيار أحدهما، ولا إثم عليه سواء ألبس ثوب الحرير أو لبس ثوب الذهب.

(١) راجع: الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٩)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٥٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٧٢)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس- باب: لبس الحرير والذهب للنساء (٢/ ١١٨٩) رقم ٣٥٩٥، وأبو داود في سننه في كتاب اللباس- باب: في الحرير للنساء (٤/ ٥٠) رقم ٤٠٥٧، وقال ابن حجر: «ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن ورجاله معروفون»، والحديث صحيح. يراجع: نصب الراية (٤/ ٢٢٣)، التلخيص الحبير (١/ ٢١٢).

(٣) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٣٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٣٢)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٣٤).

المبحث الثامن:
موانع التَّخيير في الرُّخص

مـن خلال ما ذكره علمـاء الأصول حول التَّخيير في الرُّخـص وبتتبع أقوالهم يمكن الوصـول إلى أن هناك أمورًا تقتضي المنـع من التَّخيير في الرُّخص، هذه الأمور منها ما هو محل اتفاق بين الأصوليين، ومنها ما لم يكن محل اتفاق بينهم، لذا سـأذكرها مبينًا أقوالهم فيها:

المانع الأول: زوال سبب الرخصة، فهو يمنع الرخصة، وبالتالي يمتنع معه التَّخيير وتلزم العزيمة، كمن كان يصلي قائمًا فمرض، فإنَّه يصلى قاعدًا، وهي رخصة؛ لما روي عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كانت بي بواسـير، فسـألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة، فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تسـتطع فقاعدًا، فإن لم تسـتطع فعلى جنب**»[1]؛ فإن زال المرض فقد زال سـبب الرخصة، فيجب عليه أن يصلي قائمًا[2]؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

المانـع الثاني: عدم تمكـن المكلف من فعل العزيمة؛ فإنـه يلزمه فعل الرخصة ولا يكـون هناك مجال للتخيير بينهما، وكذا عـدم التمكن من فعل إحدى الرخص المخير بينها وبين الرُّخصة الأخرى، فإنه يلزمه فعل المتمكن منها.

المانع الثالث: أن تكون الرُّخصة واجبة كما سبق أمثلتها؛ لأنَّ وجوب فعل الرخصة يسـتلزم عدم وجوب العزيمة، فيمتنع التَّخيير، إذ إنَّه لا يصح التَّخيير بين ما هو واجب وما هـو ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب، ولهذا لو ترك الرخصة لاستحق الإثم من جهة تركه للواجب[3].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه- أبواب تقصير الصلاة- باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (١/ ٣٧٦) رقم ١٠٦٦.

(٢) راجع: فتح العزيز بشـرح الوجيز (٤/ ٤٦٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٠)،

(٣) راجـع: المسـتصفى للغزالي (ص٧٩)، روضة الناظر (١/ ١٩١)، التقريـر والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ١٥١)، فواتح الرحموت (١/ ٩٤).

المانع الرابع: أن يكون السبب الموصل إلى الرخصة معصية، كأن يسافر لأجل السرقة أو لقطع طريق، أو أن يغص نفسه ليشرب الخمر[١]، إذ إن ترتيب الترخص على المعاصي يعد سعيًا إلى أن تكثر تلك المعاصي نتيجة التوسعة على المكلف بسببها[٢]، ولهذا قعد العلماء قاعدة نصها أنَّ الرخص لا تناط بالمعاصي[٣].

لكن بعض الأصوليين من الحنفية، وبعض المالكية كالقرطبي ذهبوا إلى أن السبب الموصل للرخصة إن كان معصية فإنه لا يبطلها، بل له الترخص[٤].

وعلى القول الأول فإنَّ المكلف يلزمه الأخذ بالعزيمة، وينتفي في حقه التخيير لانتفاء الرخصة.

المانع الخامس: تعاطي سبب الترخص بغية الوصول للرخصة، كأن يتعمد السير في الطريق الأبعد مع وجود طريق قريب بغية الترخص بالقصر أو الفطر، أو أن يسير في طريق قصير لكنه يسير يمينًا وشمالًا، فتطول المرحلة فتبلغ مرحلتين، فقد عدَّه كثير من الأصوليين مانعًا من الترخص، وعليه فيسقط التخيير ويلزمه العزيمة[٥].

يقول الشاطبي: «أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع ولا مقصودة الرفع؛ لأن تلك الأسباب راجعة إلى منع انحتام العزائم التحريمية أو الوجوبية؛ فهي إما موانع للتحريم أو التأثيم، وإما أسباب لرفع الجناح أو إباحة ما ليس بمباح، فعلى كل تقدير إنما هي موانع لترتب أحكام العزائم مطلقًا، وقد تبين في الموانع أنها غير مقصودة الحصول ولا الزوال للشارع، وأن من قصد إيقاعها رفعًا لحكم السبب

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول (ص٨٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ١٢٨).

(٢) يراجع: الفروق للقرافي (٢/ ٣٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٥)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٣٢)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص١٤٦)، نهاية المطلب (٢/ ٤٥٩) المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٣).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٣٥)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٦٧)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٦٠).

(٤) راجع: أصول السرخسي (١/ ٩٢)، نشر البنود (١/ ٥٨)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٤)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٣٢)، التجريد للقدوري (٢/ ٩٠٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٢٦).

(٥) راجع: شرح التلقين (١/ ٨٨٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٧٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٧).

المحـرم أو الموجب، ففعله غير صحيح، ويجري فيه التفصيل المذكور في الشـروط، فكذلك الحكم بالنسبة إلى أسباب الرُّخص من غير فرق»[١].

لكن بعض الأصوليين من الحنفية والحنابلة، وقول عند الشـافعية والمالكية ذهبوا إلى أن له الترخص مع الكراهة[٢].

المانع السـادس: أن يلزم المكلف نفسـه إبطال الرخصـة، كأن ينذر أن يصوم وهو مريض أو ينذر ألا يصوم في سـفره، فقد ذهب بعض الشـافعية كالقاضي حسـين (ت: ٤٦٢هـ) والإمـام البغوي (ت: ٥١٦هـ) إلى أن التخيير يسـقط عـن المكلف، ويلزمه الأخذ بالعزيمة فلا يترخص هنا[٣].

وذهب الجمهور إلى أن ما ألزم به المكلف نفسـه هنـا لا يعتد به، فهو باطل، لكونه مناقضًـا ومعارضًـا لمقصد الشـارع من تشـريع الرخص، وعليه فلـه أن يترخص، ولا يسقط في حقه التخيير[٤].

أمـا على القول الأول فـإن المكلف يلزمه الأخذ بالعزيمـة، وينتفي في حقه التخيير لانتفاء الرخصة.

(١) الموافقات (١/ ٥٣٨).

(٢) راجع: التجريد للقدوري (٢/ ٨٩٨)، شـرح التلقين للمـازري (١/ ٨٨٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٤٠)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٧١)، المغني لابن قدامة (٣/ ١١٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٠).

(٣) راجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ١٦٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٦٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٢٨٩)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٧٢).

(٤) راجع: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٦٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (٦/ ٢٥٥).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فأحمده سبحانه في الختام -كما حمدته في الابتداء- على ما يسره سبحانه من نعمة التمام والانتهاء، وأسأله عَزَّوَجَلَّ أن يكون عملًا مقبولًا وأن ينفعني به في الدارين، وقد خلصت من بحثي هذا بنتائج وفوائد أذكرها باختصار، وهي:

١- أن حقيقة التخيير هي: تفويض الشَّارع الأمر إلى المكلف في الانتقاء من متعدد بشروط معلومة؛ تيسيرًا وتخفيفًا عليه.

٢- أن الأصوليين قد ذكروا شروطًا للتَّخْيِير منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل خلاف.

٣- أن حد الرخصة بحد جامع مانع من الصعوبة بمكان كما ذكر ذلك الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لذا لم تتفق كلمة الأصوليين على حد، وإنما تنوعت عباراتهم لأسباب عديدة، ولعل التعريف الأقرب لجمع حقيقة الرخصة هو تعريف الإمام البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر».

٤- أن المقصود بالتخيير في الرخص هو: «تفويض الأمر للمكلف في الأخذ بالرخصة أو العزيمة أو في الانتقاء من بين الرخص»، وله جانبان:

الأول: أن يكون المكلف مخيرًا في بعض الحالات بين الإتيان بالعزيمة أو الرخصة، وإن كان فعل أحدهما أفضل وأولى من الآخر.

الثاني: أن يكون المكلف مخيرًا بين الرخص ذاتها بمعنى أن يكون هناك فعلان أو شيئان كلاهما رُخِّص له الإتيان بأحدهما، فيفوض إليه الاختيار بينهما.

٥- أن أقسام الرخص متعددة من حيث اسمها، أو حكمها، أو سببها ويختلف أثر التخيير فيها من حيث دخوله عليها، فمن هذه الأقسام ما يدخله التخيير، ومنها ما يمتنع دخوله فيها.

٦- أن التخيير بين الرخص نفسها هو أن يوجد سبب الرخصة، ثم يعرض للمكلف أنواع من الرخص يباح له فعل أيٍّ منها باختياره وإرادته.

٧- أن علماء الأصول قد ذكروا أمورًا تقتضي المنع من التخيير في الرخص منها ما هو محل اتفاق: كزوال سبب الرخصة، وكعدم تمكن المكلف من فعل العزيمة، وككون الرخصة واجبة، ومنها ما هو محل خلاف: ككون السبب الموصل إلى الرخصة معصية، وكتعاطي سبب الرخصة، وكإلزام المكلف نفسه إبطال الرخصة.

٨- أوصي الباحثين بدراسة موضوع التخيير في الرخص وأثره في النوازل والمستجدات المعاصرة.

أهم المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي لتقي الدين بن السبكي وولده تاج الدين- طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي بن وهب تقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)- مطبعة السنة المحمدية- بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص- تح: عبد السلام محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤. أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص- تح: عبد السلام محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي- تح: عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٦. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي- دار المعرفة- بيروت.

٧. إدرار الشروق على أنوار الفروق= حاشية ابن الشاط للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط- عالم الكتب بدون طبعة وتاريخ.

٨. الاستذكار لابن عبد البر القرطبي- تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠م.

٩. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه لابن الملقن- تح: مصطفى محمود الأزهري- دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٠. الأشباه والنظائر لابن نجيم- تح: الشيخ زكريا عميرات- دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١١. الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي- تح: الحبيب بن طاهر- دار ابن حزم- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٣. أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي- دار المعرفة- بيروت بدون طبعة وتاريخ.
١٤. الأصول والضوابط للنووي- تح: د. محمد حسن هيتو- دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٥. الأم للإمام الشافعي- دار المعرفة- بيروت- ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي- دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية-بدون تاريخ.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم- ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي- دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وتاريخ.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي- دار الكتبي- الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٩. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني- دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن- تح: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال- دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية- الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢٢. البرهان في أصول الفقه للجويني- دار الكتب العلمية بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٣. بصائـر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي- تح: محمد علي النجـار- المجلس الأعلى للشـؤون الإسلاميـة- لجنة إحيـاء التراث الإسلامي، القاهرة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٢٤. البناية شـرح الهداية لبدر الدين العيني- تح: أيمن صالح شـعبان-دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٥. بيـان المختصر شـرح مختصر ابن الحاجب للأصفهـاني- طبعة: دار المدني، السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٦. التبصرة للخمي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٢٧. التجريد للقدوري- تح: أ. د. محمد أحمد سـراج، أ. د. علي جمعة محمد- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٢٨. التحبيـر شـرح التحرير في أصول الفقه لعـلاء الدين المـرداوي- تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السـراح- مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٩. التخييـر عند الأصوليين وأثره في الحكم التكليفي للدكتور أسـامة الحموي- مجلة جامعة دمشـق للعلـوم الاقتصادية والقانونية- المجلـد ٢٥- العدد الأول- ٢٠٠٩م.
٣٠. التَّخيير عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية لخالد بن سليم الشراري، رسالة ماجستير، إشـراف د. عبد المحسن بن محمد الريس- المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٣هـ- ١٤٢٤هـ.
٣١. التخيير في الشـريعة الإسلامية لصديق إبراهيم الفكي- رسالة ماجستير- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى-١٤١٦هـ.
٣٢. ترتيـب الفروق واختصارها لأبي عبد الله البقوري- تح: عمر بن عباد- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية- عام النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي- مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٣٤. التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر الباقلاني- طبعة: مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٣٥. التقرير والتحبير لابن أمير حاج- دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٣٦. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسيِّ- تح: خليل محيي الدين الميس- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٣٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
٣٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٣٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي-تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٤٠. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين- عالم الكتب بدون طبعة وتاريخ.
٤١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي للفراء- دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن- تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- دار النوادر، دمشق- سوريا-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٤٣. تيسير التحرير لأمير بادشاه- مصطفى البابي الحلبي- مصر (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م).

٤٤. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية- تح. أ.د. عبد الفتاح الدخميسي- دار الفاروق الحديثة للطباعة- القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٤٥. جامع الأسرار في شرح المنار لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي- تح: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني- مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٤٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله القرطبي-تح. أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية- القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
٤٧. الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها لأحمد كافي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى-١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٤٨. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار- دار الكتب العلمية- بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩. حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع- تح: عبد الحفيظ بن طاهر هلال- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٥٠. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) للماوردي- تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٥١. الذخيرة للقرافي- تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٥٢. الرخص وأسباب الترخص في الفقه الإسلامي، د: محمد حسني سليم- دار الطباعة المحمدية- الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٥٣. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، د. عبد الكريم النملة- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥٤. الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي- تح: أحمد محمد شاكر- مصطفى البابي الحلبي وأولاد- مصر- الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.
٥٥. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي- تح: د: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٥٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي- المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٥٧. روضة القضاة وطريق النجاة لابن السِّمناني- تح: د. صلاح الدين الناهي- مؤسسة الرسالة، بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٥٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي- مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٥٩. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية- مؤسسة الرسالة، بيروت- الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٦٠. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني- دار الحديث- بدون طبعة وتاريخ.
٦١. سنن ابن ماجه- دار إحياء الكتب العربية- بدون طبعة وتاريخ
٦٢. سنن أبي داود السِّجِسْتاني- المكتبة العصرية، صيدا- بيروت- بدون طبعة وتاريخ.
٦٣. سنن الترمذي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- سنة النشر، ١٩٩٨م.
٦٤. سنن الدارقطني- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٦٥. السنن الكبرى للبيهقي- دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٦٦. شرح التلقين للمازري المالكي- دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٦٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر- مصر- الطبعة: ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م.
٦٨. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني- طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٦٩. شرح القواعد الفقهية لأحمد ابن الشيخ محمد الزرقا- دار القلم، دمشق- سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٧٠. الشرح الكبير للشيخ الدردير ومعه حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي- الناشر: دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧١. شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي- طبعة: مكتبة العبيكان- الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٧٢. شرح تنقيح لشهاب الدين القرافي- طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٧٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال- تح: أبي تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد، الرياض- الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٧٤. شرح مختصر الروضة للطوفي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٧٥. شرح مختصر الطحاوي للجصاص- تح. د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د. سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة- دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٧٦. شرح مختصر خليل للخرشي- دار الفكر للطباعة- بيروت- بدون طبعة وتاريخ.
٧٧. شرح منار الأنوار لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي- دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٧٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي- مطبعة الإرشاد- بغداد- الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.
٧٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري- طبعة: دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٨٠. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة- تح: د. محمد مصطفى الأعظمي- المكتب الإسلامي- بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨١. صحيح الإمام مسلم- طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٨٢. صحيح البخاري- دار طوق النجاة- الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨٣. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء- تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي- بدون ناشر- الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٨٤. العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي القزويني- تح. علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٨٥. عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار- تح: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي- مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية- عام النشر: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.
٨٦. عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب- تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة- دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٨٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري- دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٨٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٨٩. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم للجويني- تح: عبد العظيم الديب- مكتبة إمام الحرمين- الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٩٠. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٩١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
٩٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني- دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
٩٣. فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني- دار الفكر.
٩٤. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي- عالم الكتب بدون تاريخ.
٩٥. فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري- دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.
٩٦. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي- دار الفكر- سوريَّة- دمشق.
٩٧. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي بن نظام الدين السهالوي، تح: عبد الله محمود محمد- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٩٨. الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي- مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق، الجيزة- مصر- الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م
٩٩. الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام- تح: إياد خالد الطباع- دار الفكر المعاصر ، دار الفكر- دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
١٠٠. القاموس المحيط للفيروزآبادى- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت- لبنان- الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٠١. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي ابن العربي- تح: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم- دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
١٠٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام- تح: طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

١٠٣. القواعد لأبي بكر الحصني- تح: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٠٤. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام- تح: عبد الكريم الفضيلي- المكتبة العصرية- الطبعة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٠٥. الكافي شرح أصول البزودي لحسام الدين السُّغْنَاقي- تح: فخر الدين سيد محمد قانت- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
١٠٦. كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني- تح: عبد الله جولم النبالي- وبشير أحمد العمري- دار البشائر الإسلامية- بيروت.
١٠٧. كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي- وزارة العدل في المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى، (١٤٢١- ١٤٢٩هـ) (٢٠٠٠- ٢٠٠٨م).
١٠٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري- شركة الصحافة العثمانية- إسطنبول- الطبعة الأولى، مطبعة سنده- ١٣٠٨هـ- ١٨٩٠م.
١٠٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١١٠. لسان العرب لابن منظور- دار صادر- بيروت- الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.
١١١. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي- دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
١١٢. مجموع الفتاوى لتقي الدين ابن تيمية- تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١١٣. المجموع شرح المهذب للنووي (ومعه تكملة السبكي والمطيعي)- دار الفكر.

١١٤. المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي- تح: حسين علي اليدري- سعيد فودة- دار البيارق- عمان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٥. المحصول للرازي- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١٦. المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي- دار الفكر- بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٧. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري- تح: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١١٨. المستصفى للغزالي- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل- تح: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرين- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٢٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي- المكتبة العلمية- بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢١. معالم السنن للخطابي- المطبعة العلمية- حلب- الطبعة الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

١٢٢. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢٣. معجم مقاييس اللغة لابن فارس القزويني- تح: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٢٤. المغني لابن قدامة المقدسي- دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٢٥. المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري- دار النوادر- وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٢٦. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد التلمساني- تح: محمد علي فركوس- المكتبة المكية- مكة المكرمة- الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٢٧. المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي الجد- دار الغرب الإسلامي، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٢٨. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن الرجراجي- تح: أبي الفضل الدميَاطي- أحمد بن علي- دار ابن حزم- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٢٩. المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي- تح: د. تيسير فائق أحمد محمود- وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٣٠. الْمُهَذَّب في علم أُصُول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم بن علي النملة- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٣١. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي- دار الكتب العلمية- بدون تاريخ.
١٣٢. الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي- دار ابن عفان- الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٣٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين الحطاب- دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٣٤. ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي- مطابع الدوحة الحديثة، قطر- الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١٣٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري- دار المنهاج (جدة)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٣٦. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي- تح: محمد عبد الكريم كاظم الراضي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٣٧. نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي- مطبعة فضالة بالمغرب- بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣٨. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي- مؤسسة الريان- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٣٩. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي- مكتبة نزار مصطفى الباز- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
١٤٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٤١. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني- دار المنهاج- الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م
١٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير- تح: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي- المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١٤٣. نيل الأوطار للشوكاني- تح: عصام الدين الصبابطي- دار الحديث- مصر- الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

فهرس المحتويات

المقدمة ٩٤
المبحث الأول: تعريف التَّخْيِير وشروطه ١٠١
المطلب الأول: تعريف التَّخْيِير ١٠١
المطلب الثاني: شروط التَّخْيِير ١٠٤
المبحث الثاني: تعريف الرُّخص وأسباب الترخص ١١٢
المطلب الأول: تعريف الرُّخص ١١٢
المطلب الثاني: أسباب الترخص ١١٧
المبحث الثالث: المقصود بالتخيير في الرُّخص وأدلته ١٢٧
المطلب الأول: المقصود بالتخيير في الرُّخص ١٢٧
المطلب الثاني: أدلة مشروعية التَّخيير في الرُّخص ١٣٠
المبحث الرابع: أقسام الرُّخص باعتبار اسمها وأثر التَّخيير فيها ١٣٣
المبحث الخامس: أقسام الرُّخص باعتبار حكمها وأثر التَّخيير فيها ١٤١
المبحث السادس: أقسام الرُّخص باعتبار سببها وأثر التخيير فيها. ١٥١
المبحث السابع: التَّخيير بين الرُّخص ١٥٣
المبحث الثامن: موانع التَّخيير في الرُّخص ١٥٥
الخاتمة ١٥٨
أهم المصادر والمراجع ١٦٠